جامعة الأزهر الشريف
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
قسم الفقه العام

العوائق الاجتماعية والمالية للأسر وطرق معالجتها

دراسة فقهية معاصرة

دكتور
أحمد قياتي محمد شلقامي
مدرس الفقه العام بكلية الشريعة
والقانون بالقاهرة

ملخص البحث

الباحث: أحمد قياتي محمد شلقامي، المدرس بقسم الفقه العام، كلية الشـــريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.

الإيميل: ahmedqayaty2020@gmail.com.

موضوع البحث: العوائق الاجتماعية والمالية للأسر، وطرق معالجتها دراسة فقهية معاصرة.

الهدف من البحث: معالجة العوائق الاجتماعية والمالية في الأسر من الناحيـــة الفقهية المعاصرة.

المنهج المتبع: المنهج الاستقرائي التحليلي

تعد الأسر من أهم الركائز الأساسية في المجتمعات الإسلامية، لذا خصصت هذا البحث لدراسة العوائق الاجتماعية والمالية للأسر، فالعوائق الاجتماعية التي تعد واحدة من أهم وأشهر الظواهر الاجتماعية في بيئاتنا العربية والإسلامية، لا سيما في المجتمع المصري، وبصفة أخص في الأقاليم، من حيث مفهومها، ونطاقهـــا، ويضـــع المعالجات الفقهية لها، وقد جاء الفصل الأول في العوائـــق الاجتماعيـــة في الأســـر والمعالجات الفقهية لها، التي تمثلت في مباحث ثلاث ، **ففي المبحـــث الأول**: عـــائق الظلم الاجتماعي في الأسر فتحدثت فيه عن توصيف مشكلة الظلـــم الاجتمـــاعي داخل الأسر، ثم ذكرت المعالجات الفقهية المتمثلة في العدل في التهيئة والإعداد مـــن الصغر، والعدل في الجانب الاجتماعي، والعدل في الهبة. **وفي المبحث الثاني**: عـــائق خدمة الزوجة في الأسر، فتحدثت فيه عن توصيف مشكلة خدمة الزوجـــة داخـــل الأسر، ثم ذكرت المعالجات الفقهية المتمثلة في حكم خدمة الزوجـــة لزوجهـــا وفي حكم خدمة الزوجة لوالدي الزوج حال الصحة وحال المرض. **وفي المبحث الثالث**: عائق طلب الأب أو الأم طلاق زوجة الابن، فتحدثت فيه عن توصـــيف مشـــكلة طلب الطلاق من قبل الوالدين، ثم ذكرت المعالجات الفقهية المتمثلة في حكم طلب الأب طلاق زوجة الابن.

كما يتعرض البحث للعوائق المالية التي تعد من أشد المعوقات داخل الأسـر؛ لأن معظم الخلافات الناشئة تكون من خلالها، وبالتالي فإن استقامة المعاملات المالية داخل الأسر يؤدي بالطبع إلى الاستقرار المالي ومن ثم الاستقرار الأسري، وفي المقابل فإن الخلل في المعاملات المالية سيؤدي إلى عدم الاستقرار الأسري، لذا جاء الفصـل الثاني في العوائق المالية والمعالجات الفقهية من خلال مباحث ثلاث: ففي المبحـث الأول تعرضت لتوصيف عائق النفقة داخل الأسر ثم وضعت المعالجات الفقهية لهذا العائق المتمثلة في مفهوم النفقة، والأصل في وجوبها لكـل مـن الولـد والوالـد، والزوجة، ومرتبة الوالدين في النفقة، وحكم تزويج الأب من مال ابنـه، وكيفيـة تسوية الخلافات المترتبة على النفقات في الأسر. وفي المبحث الثاني تعرضت لعـائق الشراكة داخل الأسر، والمعالجات الفقهية التي تمثلت في تعريف الشركة والأصل في جوازها، وكيفية توزيع أصل العمل في الأسر، وكيفية توزيع الربح الناتج عن العمل في الأسر ، وفي المبحث الثالث تعرضت لعائق الميراث داخل الأسر ووصـفت فيـه المشكلة، ثم ذكرت المعالجات الفقهية المتمثلة في التعريف بالميراث وحكمة مشروعيته وأسبابه، وحق كل من الرجل والمرأة في الميراث، ومقاصد الشـريعة الإسـلامية في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، وتعرضت لضابط المعاملة بنقيض القصد الفاسد في المنع من الميراث المتمثل في تحويل أصل ميراث المرأة إلى أموال بقصد حرمانهـا مـن الميراث، أو طلاق المرأة قبل الموت بقصد منعها من الميراث ، وفي نهاية بحثي ذكرت النتائج والتوصيات ثم ختمت بروافد البحث ومناهله.

Research Summary

Researcher: Ahmed Qayati Muhammad Shalqami, teacher, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo. Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Email: ahmedqayaty2020@gmail.com.

Research topic: Social and financial obstacles to families, and ways to address them, a contemporary juristic study.

The aim of the research: to address the social and financial obstacles in families in terms of contemporary jurisprudence.

The method used: the inductive analytical method.

Families are considered one of the most important pillars in Islamic societies, so this research was devoted to studying the social and financial barriers to families. This research deals with the concept of families, and the advantages that prevail in families of interdependence, interdependence and consultation, as well as social obstacles that are one of the most important and most famous social phenomena in our Arab environments Islamism, especially in Egyptian society, especially in the regions, in terms of its concept and scope, and places jurisprudential treatments for it, in the first chapter, which came under the title social obstacles and jurisprudence therapies for it, and it contained two topics.

In the first topic: The handicap of serving the wife in captivity, she talked about describing the problem of serving the wife within families, then she mentioned the jurisprudential treatments represented in the ruling on the wife's service to her husband and in the ruling on the wife's service to the husband’s parents if the state of health and illness. In the second topic: The obstacle to the request of the father or the mother to divorce the wife of the son, then she talked about describing the problem of asking for divorce by the parents, then she mentioned the jurisprudential treatments represented in the ruling on the father requesting the divorce of the son's wife.

The research is also exposed to financial obstacles that are among the most severe constraints within families; because most of the emerging disputes are through them, and thus the integrity of financial transactions within families leads to financial stability and then family stability, and in return, the imbalance in financial transactions will lead to family instability So, the second chapter came in the financial obstacles and jurisprudence treatments through three topics: In the first topic I was exposed to a description of the alimony obstacle within the families, and then I put the jurisprudential treatments of this obstacle represented in the concept of alimony, and the principle is that it is necessary for both the boy and the father, the wife, and the rank of Religion is in alimony, the ruling on marrying a father from his son's money, and how to settle disputes resulting from expenses in families.

In the second topic, I was exposed to the obstacle of partnership within families, jurisprudence treatments that were represented in defining the company and the original in its permissibility, and how to distribute the original work in families, and how to distribute the profit resulting from work in families, and in the third topic I was exposed to the obstacle of inheritance within families and described the problem, then I mentioned Jurisprudential treatments represented in the definition of inheritance and the wisdom of its legitimacy and its causes, and the right of both men and women to inheritance, and the purposes of Islamic law to give the male the same as the fortune of the two females, and exposed to the treatment officer the opposite of the corrupt intention to prevent from the inheritance represented in converting the original inheritance of women into money with the intention of depriving A inheritance, or divorce women before death with a view to preventing them from inheritance, and at the end of the research said the findings and recommendations, and concluded Broalfd research and Mnahlh.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى بعلمه لتكون الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة، نزلت لتكون رحمة للعالمين في كل العصور، كما أنها جاءت بنظام شامل لكل مناحي الحياه ولسعادة البشرية جمعاء، وناسخة للعادات المذمومة وداعية للعادات الحميدة، ففي الحديث الشريف فيما روي عن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"[1]،أي ليكمل للناس دينهم، وقد أتم صلى الله عليه وسلم الرسالة على أكمل وجه.

وإنه مما لا شك فيه أن الأسرة هي البنية الأولى في بناء المجتمع ومن ثم فقد أولاها القرآن الكريم عناية كبيرة في سوره وآياته، فقد امتن على خلقه بنعمة الزواج، ثم أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف في آيات كثيرة، كما أنه عالج ما يطرأ من مشكلات وعوائق أسرية كالنشوز وعدم الطاعة.

ففي عائق شح الزوج في الإنفاق كما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان بن حرب لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ":«خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٥١٣/١٤، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من المحققين.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٠٦/١٣، حديث رقم ٥٣٦٤، كتاب العلم، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.

وفي عائق استحالة العشرة بين الزوجين، سمى القرآن الكريم سورة كاملة باسم الطلاق، وهو العلاج الأخير لحل النزاع بين الزوجين، فكما في تأكيده على بناء الحياة الزوجية على القبول بين الزوجين، وإلا كانت الفرقة هي السبيل، ويغني الله كلاً من سعته، ففي القصة التي أوردها عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما" أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته"؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" فالمرأة جاءت إلى النبي صلى عليه وسلم محملة بشكوى قائلة له يا رسول الله إنى رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل فى عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وإن شاء زدته، ففرق بينهما[1]

ولما كانت الأسرة على هذا النحو من الأهمية في القرآن والسنة، فقد اهتم بها الفقهاء اهتماماً بالغاً حتى غدا باب الأسرة والأحوال الشخصية باباً عظيماً من أبواب الفقه الإسلامي، لذا جاء هذا البحث محاولة مني للنظر في أحكام وتوجيهات القرآن والسنة لكيان الأسرة في الإسلام، وقد خصصت بحثي في جزئية مهمة لا تستغني عنها الأسرة في بقائها ومعاشها إذا خالطت أسراً أخري في بيت واحد، وهي العوائق الاجتماعية والمالية للأسر ، وطرق معالجتها.

أهمية الموضوع والباعث على اختياره:

نظام الأسرة في الإسلام هو اللبنة الأساسية لبناء المجتمع الـــذي إن تم تأسيســـه بطريقة صحيحة، كان المجتمع مستقراً، ومنعماً، كما كان في أول عهد الإســـلام في

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال، المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،٤٢٠/٧، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية / الرياض- ١٤٢٣هـــ- ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

القرون الخيرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالح، أما إذا تم تأسيسه بصورة خاطئة انهار المجتمع، فمهما بذل من جهد في المجتمع فلن يؤثر ذلك فيه لانهيار أساسه، فقيام الأسرة يعني قيام المجتمع وهلاك الأسرة يعنى هلاك المجتمع، ولعل ارتباط الإنسان بالمعاملات جعلت منه شخصاً مرتبطاً بالآخرين، لطبيعة العقود دائماً ما تحتاج إلى طرفين كحد أدنى لإتمامها، وضبط المعاملات المالية، يعد وسيلة لاستقرار المجتمع، كما أن خلل المعاملات المالية، يؤدي بالطبع إلى خلل في المجتمع، لذا أفرد الفقهاء تقسيماً خاصاً لباب المعاملات في الفقه الإسلامي وكان من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا البحث ما يلي:

١. إبراز العوائق الاجتماعية للأسر والقواعد والضوابط الفقهية التي لو وضعت في نصابها لما اختل توازن الأسر .

٢. إبراز الجانب الفقهي للتعامل بين الأب وأبنائه، وبين تعامل الأشقاء مع بعضهم البعض.

٣. إظهار العلاقة بين زوجة الابن وأبيه وإخوته، ومدى اتساع هذه العلاقة وضيقها.

٤. علاج الفقه الإسلامي واستيعابه واحتوائه للمشاكل الاجتماعية داخل الأسر ووضع الحلول المناسبة لها.

٥. إبراز الأحكام الفقهية للمعاملات المالية للأسر والقواعد والضوابط الفقهية للنفقة المتعلقة بالأبناء والآباء والزوجات داخل الأسر .

٦. توضيح العلاقة المالية داخل الأسر حال استقلال كل واحد بماله، وكذلك عند المشاع.

٧. إظهار الحكم الشرعي لشركات الأبدان ومدى نطاق تطبيقها في الأسر.

إشكالية البحث

من المشكلات الموجودة والتي تهدد كيان الأسرة والمجتمع، العوائق الاجتماعية، الناشئة عن اختلاط أفراد البيت الواحد من رجال ونساء، وخدمة الزوجة والآثار المترتبة عليها، والتدخل في الحياة الزوجية من قبل والد ووالدة الزوج مما يترتب عليه طلب الطلاق من قبلهما، كما أن مشكلة التعامل المادي، وهي لها نظام خاص داخل الأسر ، فقد يكون أحد أفراد المنزل هو المتكفل بالنفقة، والباقي يعتمد اعتماداً كلياً عليه، وكذلك في المشاع الموجود داخل الأسر وكيفية الاستفادة منه، وقد أودت المعاملات المالية في الأسر كثير من أصحابها إلى نتائج سلبية وكل هذه العوائق ليست مجرد أفكار عابرة مرت بخاطري وإنما هي تجربه يعيشها المجتمع كله من أقصاه إلى أقصاه ومن أدناه إلى أدناه، وهي موجودة قديماً وحديثاً، وقد ثار في الآونة الأخيرة التحدث عن الأسر بالسلب لما يلي:

١. غالب المشاكل التي تكون بين طرفي العلاقة الزوجية تكون من العوائق الاجتماعية والمالية في الأسر، حتى وصل الحال بربط الاستقرار الأسري الذهاب بعيداً عن الأسر
٢. العزوف عن المعيشة في الأسر هروباً من المشاكل الأمر الذي أدى بالكثير من الشباب إلى البحث عن مكان آخر حتى ولو بعقد إيجار، وقد تكون المسافة بين سكن الابن وبيت الوالد ليست بالبعيدة .
٣. النظرة السيئة من قبل الإعلام إلى الأسر على أنه أنموذج سئ في الحياة وأن مصيره محكوم عليه بالفشل.
٤. ما وصل إليه حال كثير من الناس من عدم قبول الشخص الذي تقدم لخطبة ابنتهم حال سكنه في الأسر .
٥. المفاهيم المغلوطة للنفقة في الأسر سواء كانت للأبناء أو للوالدين أو الأشقاء .
٦. المرض الذي وصل إلى النخاع في الأمة في أكل الحقوق في الميراث وتعدي البعض عليه وحرمان المرأة منه كلياً أو جزئياً.

فهل الأمر بهذا السوء أم أن المشكلة ناتجة عن اختلال في التطبيق، لذا أردت من خلال هذا البحث إظهار الأحكام الفقهية للمعاملات الاجتماعية من خلال الإشكاليات الاجتماعية المعاصرة المثارة والوسائل الفقهية المعالجة لها، وإظهار الأحكام الفقهية للمعاملات المالية داخل الأسر مع طرح وسائل فقهية معالجة للإشكاليات المعاصرة المثارة .

منهجي في البحث

- قمت بجمع المادة العلمية من مظانها ومصادرها الأصلية، وقارنت بينها وبين الكتابات المعاصرة للاستفادة ممن سبقني في موضوع الدراسة.
- التزمت بالموضوعية والحيادية التامة في هذا البحث، ولم أخرج فيه عن النطاق الفقهي والاجتماعي.
- ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة المعروضة للبحث، مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذاهب المدونة المحررة، ومن خلال كتب الخلاف، كما استدللت وعللت لكل قول من خلال هذه المراجع.
- ذكرت القول المختار منها- بحسب ما يفتح الله تعالى- بالطريقة المعروفة في الترجيح بين الأدلة عند الأصوليين، والفقهاء.
- اقتصرت على حكاية مذاهب أهل السنة دون غيرهم ومن خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف.
- بينت ما رأيته محتاجاً إلى البيان من المصطلحات والألفاظ من خلال كتب اللغة والكتب المتخصصة.
- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- عزوت الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة، فإن كانت في البخاري ومسلم، فأكتفي بالعزو إليهما لإشعاره بالصحة، أما باقي كتب السنة فقد بينت أحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج وأقوال علماء هذا الشأن.
- وثقت أقوال الفقهاء بذكر مراجعها في الهامش.

- أَثبَت في نهاية البحث ثبتاً بالمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.
- وضعت خاتمة للبحث تتضمن نتائج للبحث وتوصيات على هيئة نقاط مختصرة.

خطة البحث:

وقد قمت بتقسيم بحثي إلى مقدمة وفصلين، ونتائج وتوصيات.

المقدمة: في إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بالعوائق في اللغة والاصطلاح

الفصل الأول: العوائق الاجتماعية في الأسر ومعالجتها الفقهية

المبحث الأول: عائق الظلم الاجتماعي في الأسر ومعالجة الفقه الإسلامي له وقد جاء مشتملاً على تمهيد وعدة مطالب:

تمهيد: وصف عائق الظلم الاجتماعي داخل الأسر

المطلب الأول : العدل في التهيئة والإعداد من الصغر

المطلب الثالث: العدل في الجانب الاجتماعي

المطلب الرابع: العدل في الهبة

المبحث الثاني: عائق خدمة الزوجة في الأسر، وقد جاء مشتملاً على تمهيد ومطلبين.

التمهيد: وصف عائق خدمة الزوجة داخل الأسر

المطلب الأول: حكم خدمة الزوجة لزوجها

المطلب الثاني: حكم خدمة الزوجة لوالدي الزوج حال الصحة وحال المرض

المبحث الثالث: عائق طلب الأب طلاق زوجة الابن

أولاً: وصف عائق طلب الأب طلاق زوجة الابن

ثانياً: حكم طلب الأب طلاق زوجة الابن

الفصل الثاني: العوائق المالية في الأسر ومعالجتها الفقهية
المبحث الأول: عائق النفقة في الأسر، ومعالجته الفقهية وقد جاء مشتملاً على تمهيد وعدة مطالب:
التمهيد: وصف مشكلة النفقة داخل الأسر
المطلب الأول: الأصل في وجوب النفقة للولد
المطلب الثاني: الأصل في وجوب النفقة للوالدين وشروطها
المطلب الثالث: الأصل في وجوب النفقة للزوجة
المطلب الرابع: مراتب النفقات في الأسر
المطلب الخامس: تسوية الخلافات المترتبة على النفقات في الأسر
المبحث الثاني: عائق الشراكة داخل الأسر ومعالجة الفقه الإسلامي له وقد جاء مشتملاً على تمهيد وعدة مطالب:
التمهيد: وصف مشكلة الشراكة داخل الأسر
المطلب الأول: تعريف شركة الأبدان وحكمها وأدلة مشروعيتها
المطلب الثاني: مدى تطبيق نطاق شركات الأبدان في الأسر
المطلب الثالث: معيار تقسيم أصل العمل والربح في الأسر
المبحث الثالث: مشكلة الميراث داخل الأسر ومعالجة الفقه الإسلامي له، وقد جاء مشتملاً على تمهيد وعدة مطالب:
التمهيد: وصف مشكلة الميراث داخل الأسر
المطلب الأول: المعاملة بنقيض القصد الفاسد في الميراث
الفرع الأول: تحويل أصل الميراث إلى دين
الفرع الثاني: طلاق المرأة بقصد منعها من الميراث
وفي نهاية البحث وضعت النتائج والتوصيات وثبت بالمراجع

التمهيد

التعريف بالعوائق في اللغة والاصطلاح

العائق لغة: مأخوذ من مادة (عقو) يقال عَقْوَة الدَّار: باحتها، وَالْجمع عَقَوات. والعَوْق: مصدر عاقه يَعوقه عَوْقاً، وعوّقه تعويقاً، وَالْفَاعِل عائق وَالْمَفْعُول بِهِ مَعوق، إِذا ثبّطه عَن الْأَمر. وَرجل عُوَّق، إِذا كَانَ يعوق النَّاس. والعوق: الأمر الشاغل. وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه. [1] ومنه التعويق والاعتياق، أي التثبيط، وذلك إذا أردت أمرا فصرفك عنه صارف. تقول: عاقني عن الوجه الذي أردت عائق، وعاقتني العوائق، والتعويق تربيث الناس عن الخير[2] وفي التنزيل { قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ} [3] المعوقون: قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي، صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم قالوا لهم: ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس، ولو كانوا لحماً لالتقمهم أبو سفيان وحزبه، فخلوهم وتعالوا إلينا فهذا تعويقهم إياهم عن نصرة النبي، صلى الله عليه وسلم[4]

واصطلاحاً: لم يرد في كتب الفقهاء معنى العائق صراحة، لكنهم أوروده في معنى الإحصار لذا يمكننا القول بأن العائق: هو المانع من الشئ كالإحصار في الحج إذا عرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر، أو عدو [5].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ٩٤٤/٢، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ١٨/٣، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

(٣) سورة الأحزاب آية ١٨.

(٤) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١ هـ، ٢٨٠/١٠ ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء ٢٩٩، البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٤٤٤/٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

الفصل الأول

العوائق الاجتماعية في الأسر ومعالجتها الفقهية

المبحث الأول

عائق الظلم الاجتماعي في الأسر

وصف المشكلة : تتنوع مظاهر الظلم في الأسر، فتارة يكون ظلماً اجتماعياً، وتارة يكون ظلماً مادياً، والظلم الاجتماعي غالباً ما يكون في تفضيل أحد الأبناء على الآخرين في الإعداد فتجد الأب قد يهتم بتعليم أحد الأبناء ولا يهتم بتعليم الآخر، أو يهتم بتعليم الأبناء دون البنات، كما يوجد الظلم الاجتماعي في الأسر في منح الزيارات لأحد الأبناء دون الآخر، أو لزوجة أحد الأبناء دون الآخر، وفي استشارة وأخذ رأي أحد الأبناء دون الآخر، وهذا الظلم يؤدي في الغالب إلى التفكك، فضلاً عن ترك آثار سلبية داخل الأبناء تتمثل في الحقد والبغضاء وتعود على أبناءهم من بعدهم ، لكنني في هذا المبحث سأكتفي بالبحث في جانب الظلم الاجتماعي فقط .

المعالجة الفقهية: أرسى الفقه الإسلامي قواعد التعامل بين الآباء وأبناءهم، وجعل هذا التعامل منوطاً بالعدل بينهم في كل شئ، والعدل الذي يحاسب عليه الإنسان هنا هو العدل الظاهري، لأن البواطن موكولة إلى الله تعالى لذا جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[1] والعدل بين الأبناء ورد عاماً في كتاب الله تعالى، وفي سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٢٠٤، حديث رقم ٢٧٦١، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، قال إسماعيل القاضي: يعني القلب و هذا في العدل بين نسائه

أما القرآن: فقوله تعالى {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[1] ففي هذه الآية قال الشافعي: فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضا عليه، وعلى من قبله، أن يحكموا بالعدل والعدل اتباع حكمه المترل[2] .

وقال تعالى **{اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}**[3] أي للتقوى الكاملة التي لا يشذ معها شيء من الخير، وذلك أن العدل هو ملاك كبح النفس عن الشهوة وذلك ملاك التقوى [4] وقال تعالى**{ وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبى }** فيجب على الرجل أن يعزم على أن لا يقول إلا عدلاً، حتى ولو كان ذا قربى ، وعدل القول في الشهادات والأخبار والحكم بين الناس والتسوية بين القريب والبعيد فيه [5] .

ومن السنة: قال النبي صلى الله عليه وسلم" المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا" [6].

---

(١) سورة النساء آية :٥٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق قدم له : محمد زاهد الكوثري للشافعي ١٢١/٢

(٣) سورة المائدة آية ٨.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ٥٦/٥، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، ت:٣٧٠هـ٩٨/٢، ١٩٧/٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد صادق القمحاوي–عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.

(٦) واه ابن حبان في صحيحه ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب ٣٣٦/١٠. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوطقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

وعن نافع عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم" كلكم راع وكلكم مسئول فالإمام راع وهو مسئول والرجل راع على أهله وهو مسئول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ألا فكلكم راع وكلكم مسئول" [1] وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل بين الجميع كعدل الحاكم في رعيَّتُه، أو خاصةً كعدلِ آحاد النَّاس في أهله وولده [2]

وفي هذا المبحث سأتحدث عن العدل بين الأب والأبناء من جانب التهيئة والإعداد والأمور الاجتماعية، من خلال هذه المطالب.

(١) صحيح البخاري ، ١٣٢/٣، حديث رقم٥١٨٨، كتاب العلم، باب {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}

(٢) ينظر: الخلاصة في شرح حديث الولي ٣٤٠/١.

المطلب الأول

العدل في التهيئة والإعداد من الصغر

ينبغي أن يكون هناك عدل للأب في توجيه أبنائه توجيهاً صحيحاً نحو العمل الرابح الحلال؛ لأن التوجيه الصحيح منذ البداية هو أساس النجاح، كما ينبغي على الأب أن يتابع هذا التوجيه عند جميع الأبناء، حتى ولو لم يكونوا على درجة واحدة من البر، فعدم البر من قبل الأبناء لا ينبغي على الإطلاق أن يواجه بظلم في التوجيه، لمواجهة الحياة بدون أدني خبرة فسرعان ما يسقط سريعاً: روى أصحاب السنن من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أما في بيتك شيء؟ " قال: بلى: حِلْسٌ[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[2] نشرب فيه الماء، قال : "ائتني بهما" فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :"من يشتري هذين ؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوماً فائتني به.. فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له:" اذهب فاحتطب وبِعْ.. ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "هذا خير

---

(١) الحِلْس: كِساءٌ يكون على ظهر البعير تحت البرذعة؛ ويُبْسَط في البيت تحت حُرِّ الثياب، وجمعه: أحْلاس، وأحلاس البيت : ما يبسط تحت حر المتاع. ينظر: المحيط في اللغة الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني٤٨٥/٢ ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت / لبنان – ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين العباب الزاخر للصاغاني٨٥/١، الفائق في غريب الحديث،المؤلف : محمود بن عمر الزمخشري، ٣٠٤/١، الناشر : دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية

(٢) القعب : القدح الضخم . والقعبة : شبه حقة مطبقة فيها سويق النساء، القعبة) النقرة في الجبل ينظر: المحيط في اللغة ١٩٣/١، المعجم الوسيط ، المؤلف: إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار، ٧٤٨/٣، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع"[1].

ففي الحديث إشارة واضحة من المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى التوجيه، مع أنه كان من الممكن أن يعطيه المال فقط دون توجيهه، لكنه صلى الله عليه وسلم وجهه إلى الطريق السليم، وحدد له العمل الأقرب إلى طبيعته، ثم وضع له جدولاً زمنياً، ليعود إليه مرة أخرى بعد مضي المدة المقررة –خمسة عشر يوماً– وقد حدث عنده استغناء مبدئي ، وبالتالي نخلص من هذا إلى وجوب التوجيه من قبل الأب لكل أبنائه مع إبداء الرأي السديد، وأن يحتوي الجميع، حتى ولو كان عنده ميل قلبي لأحدهما دون الآخر، فلا يمنعه من تقديم النصح للإثنين معاً بدن تفرقة؛ لأن التوجيه لواحد دون الأخر يؤدي به إلى الهلاك النفسي قبل الهلاك البدني، حتى ولو كان الأب محقاً في تفضيله، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، وهو ما لا تقبله الشريعة الغراء، ولنا في قصة إخوة يوسف عليه السلام العظة والعبرة قال تعالى{ **لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ (٧) إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ(٨) اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ**} [2]

فإن في قولهم ذلك حينئذ عبرة من عبر الأخلاق في عاقبة ما ينشأ من حسد الإخوة والأقرباء، وعبرة من عاقبة المجازفة في تغليطهم أباهم، واستخفافهم برأيه غروراً منهم، وغفلة عن مراتب موجبات ميل الأب إلى بعض أبنائه، ودعواهم أن يوسف– عليه السلام– وأخاه أحب إلى يعقوب– عليه السلام– منهم فيجوز أن تكون دعوى باطلة أثار اعتقادها في نفوسهم شدة الغيرة من أفضلية يوسف– عليه السلام– وأخيه عليهم في الكمالات، وربما سمعوا ثناء أبيهم على يوسف– عليه

---

(١) رواه أبو داود في سننه ينظر: سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت:٢٧٥هـ٢/٤٠، حديث رقم ١٦٤٣ ، ط: مكتبة المعارف – الرياض– الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) سورة يوسف أية ٧،٨.

السلام-وأخيه في أعمال تصدر منهما أو شاهدوه يأخذ بإشارتهما أو رأوا منه شفقة عليهما لصغرهما ووفاة أمهما فتوهموا من ذلك أنه أشد حباً إياهما منهم توهماً باطلاً.

ويجوز أن تكون دعواهم مطابقة للواقع وتكون زيادة محبته إياهما أمراً لا يملك صرفه عن نفسه؛ لأنه وجدان؛ ولكنه لم يكن يؤثرهما عليهم في المعاملات والأمور الظاهرية ويكون أبناؤه قد علموا فرط محبة أبيهم إياهما من التوسم والقرائن لا من تفضيلهما في المعاملة فلا يكون يعقوب- عليه السلام- مؤاخذاً بشيء يفضي إلى التباغض بين الإخوة، وجملة ونحن عصبة في موضع الحال من أحب، أي ونحن أكثر عدداً ليتمالؤوا على الكيد ليوسف- عليه السلام- وأخيه وتفاوضوا فيما بينهم وأظهروا الحسد الذي كانوا يضمرونه لقرب منزلته عند أبيهم دونهم، وقالوا إن أبانا لفي ضلال مبين يعنون عن صواب الرأي؛ لأنه كان أصغر منهم وكان عندهم أن الأكبر أولى بتقديم المنزلة من الأصغر، ومع ذلك فإن الجماعة من البنين أولى بالمحبة[1].

فالقصة لها محاور ثلاث:

المحور الأول: يتمثل في الأسرة –عائلة سيدنا يعقوب عليه السلام- واجتماعهم في بيت واحد، وعلاقة الأب بأبنائه، وعلاقة الأشقاء ببعضهم، وعلاقتهم بيوسف عليه السلام وأخيه.

المحور الثاني: عدل -الأب-سيدنا يعقوب عليه السلام في معاملة جميع الأبناء مع الميل القلبي إلى سيدنا يوسف عليه السلام وأخيه بنيامين، مما أدى إلى حقد باقي الأبناء حيث قالوا إِنَّ أَبَانَا قَدَّمَ اثنين صَغِيرِيْن فِي المَحبَّةِ عَلَيْنا.

المحور الثالث: خطة محكمة – نتيجة الشعور السابق- من قبل الأبناء للتخلص من "سيدنا يوسف عليه السلام" للظفر بقلب أبيهم.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١٢/٢٢٠، ٢٢١، أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ٤/٣٨٠.

المطلب الثاني

العدل في التكافل الاجتماعي

لقد أولى الفقه الإسلامي نظرة خاصة للجانب الاجتماعي، لأن الجانب الاجتماعي قد يكون أهم بكثير في بعض البيئات من الطعام والشراب والنفقة، كونه من أساسيات الحياة قال تعالى {فهل عسيتم إِن توليتم أن تُفسدوا في الأرض وتقطِّعوا أرحامكم}[1] أي: فلعلكم إن أعرضتم عن دين الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض، بالتغاور والتناهب، وقطع الأرحام [2]، فلا يجوز للأب أن يهتم بالطعام والشراب وفقط مع إغفال الجانب الاجتماعي، لأنه لا بد منه في المعاش، لذا وجب أن يراعى فيه العدل بين الأبناء في الأسر ، والعدل الاجتماعي هنا يتمثل في تمكين جميع الأبناء من الزيارة، وأن يعطيهم جميعاً نفس القدر من الحفاوة في استقبالهم؛ وإشعارهم بأحقيتهم في هذا الأمر [3] فإن كانت هناك زيارة لأحد الأبناء، فينبغى أن يأخذ باقي الأبناء زيارة مثل أخيهم، فلا يحرم باقي الأخوة والأخوات من برهم، كما يندب للوالدين استئذان الأبناء في الجلوس عند واحد منهم،-حال عدم تمكنهم من إقامتهم عند جميع الأبناء- قياساً على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، واستئذانه نسائه أن يكون في بيت عائشة.

---

(١) سورة محمد آية رقم ٢٢

(٢) ينظر: البحر المديد المؤلف: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، عدد الأجزاء/ ٨، دار النشر/ دار الكتب العلمية ــ بيروت،١٧٠/٧، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م ــ ١٤٢٣ ه ــ.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)٦٠/٤، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة .

فعن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال: قالت عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له[١] ففعل ذلك تطييبًا لهن[٢] لذا لما فهمن أزواجه غرضه أَذنّ له[٣]

مما سبق يمكن القول: بأن العدل بين جميع الأبناء في الجانب الاجتماعي واجب من قبل الأب والأم، وهو لا يقل تماماً عن العدل في النفقات، كما يجب على الوالدين معاملة جميع أبناءهم بالسوية منعاً لوقوع العداوة والبغضاء، لما ورد عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال عليه الصلاة و السلام " ساووا بين أولادكم حتى في القبل ولو كنت مفضلاً أحدا لفضلت الإناث" [٤]

المطلب الثالث

العدل في الهبة

الهبة بين الأولاد [ذكوراً وإناثاً] يجب أن تكون مبنية على العدل بينهم، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، لما ورد عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي فقال " أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟" قال: لا، قال" فأشهد على هذا غيري" ثم قال" أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال بلى قال "فلا إذاً"[٥]

---

(١) صحيح البخاري ٣٠٧/١.

(٢) ينظر: كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)٥٧/٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٣) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ ه، ٣٥٣/١، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٤) ينظر: سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧)،٩٧/١، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١٢٤١/٣، حديث رقم ١٦٢٣.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم في حث على التسوية بين الأبناء في العطايا والهبات، وهذا أمر متفق عليه أصلاً، أما الخلاف فقد جاء في وجوب التسوية أو استحبابها على قولين[1].

القول الأول: وذهب أصحابه إلى جواز التفضيل وأن التسوية مستحبة لا واجبة، وهذا مذهب الجمهور، ويترتب على هذا: فلو أعطى ولداً و لم يعط الآخر، فلا يحرم، وإذا أعطى ولداً دون بنت، فلا يحرم. [2]

الدليل: استدل أصحاب هذا المذهب بعموم قوله صلى الله عليه وسلم" فأرجعه" أن إعطاءه بعضهم جائز، ولولا ذلك لما قال-صلى الله عليه وسلم – ذلك، كما أن غاية الأمر يحمل دلالة على حسن الأدب في أن عدم التفضيل، فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره، فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى، ومنها فإن فضل بعضهم بعطية صحت [3]

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري **منها:** أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاه ابن عبد البر، **ونوقش:** بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية، كما في حديث الباب" تصدق علي أبي ببعض ماله".

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ٧٢/٨.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)،٥٤٩/٢، المحقق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ١٤١٧/٢، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ٧٠/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ٥٤٤/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، كما ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ٣٦٧/١٥ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .

كما استدلوا بأن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك. ونوقش: بأن أمر النبي له بالارتجاع يشعر بالتنجيز.[1]

القول الثاني: أن المساواة واجبة في عطية الأولاد، وهو مذهب الحنابلة، فلا يجوز أن يعطي الولد دون البنت، أو البنت دون الولد، أو ولد دون ولد، قال الشوكاني" وبه صرح البخاري، وهو قول طاووس والثوري وإسحاق وبعض المالكية، وإذا نحل الرجل بعض بنيه دون بعض فهو باطل[2] .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بعموم لفظ " ألا سويت بينهم " وله ولابن حبان من هذا الوجه "سو بينهم" ففي الحديث دليل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه؛ والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها وخالتها[3]، لأن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض وعدم البر من الولد لولده أعني الولد المفضل عليه[4]

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٤/١، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)١٤٥/١٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ٣١٦/١، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ٢٧١/٦،
الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩٥/٧.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٤/١، تطريز رياض الصالحين ٤٤٨/٢.

القول المختار: أرى والله أعلم أن القول الذاهب إلى وجوب التسوية في العطايا هو الأولى والأرجح، وهو ما يستفاد من عموم الحديث في عدم شهادته صلى الله عليه وسلم، كما أن ضبط التفضيل في هذا العصر من الصعب بمكان تطبيقه فمن باب الحيطة والحذر وجبت التسوية.

مما سبق يمكن القول بأنه: ينبغي أن تراعى قيمة العدل في كل أمور الحياة عموماً، لأن العدل كلمة مجملة جامعة مناسبة إلى أحوال المسلمين في كل وقت وفي كل حين، فيصار فيها إلى ما هو مقرر بين الناس في أصول الشرائع وإلى ما رسمته الشريعة من البيان في مواضع الخفاء[1] وإذا قلنا بوجوب إرساء قيمة العدل عموماً مع المسلمين ومع غير المسلمين، فمن باب الأولى أن يكون هناك عدل في الأسر في كل شئ ينبغي أن يساوي بين الجميع دون النظر إلى كبيرهم وصغيرهم، بين متعلمهم وبين أميهم، بين فقيرهم وبين غنيهم، كلهم في هذا سواء، نعم قد تكون هناك أمور استثنائية في الأسر، لكن ليست هي الأصل ولا يمكن أن توضع في درجته، فمكانها المعتبر شرعاً هو الضرورة والضرورة لها أحكام، وهي تقدر بقدرها، فهذا أقسط عند الله تعالى، وأقسط عند الأب، وأقسط عند الأبناء، وأقسط عند المجتمع [2]

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٢٠٥/١٣

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٤/١، تطريز رياض الصالحين ٤٤٨/٢.

المبحث الثاني

عائق خدمة الزوجة في الأسر

وصف المشكلة: من أشد العوائق في الأسر عائق خدمة الزوجة لزوجها وأسرة زوجها المتمثلة في والده ووالدته وأشقائه، فمن المشاكل المثارة دائماً مشكلة خدمة الزوجة في البيت، وهذه المشاكل لا شك أنها جاءت بعد أفكار موروثة لدى بعض الأسر، بل قد يصل الحال ببعض الأسر حال التقدم للخطبة لابنهم ،أنهم يبحثون عن فتاة تخدمهم، مما قد يترتب على هذه الخدمة، تكليفها فوق طاقتها، والتضيق عليها في حريتها، مما قد يؤدي بالطبع إلى التقصير في حق زوجها .

المعالجة الفقهية: ينبغي أن نعرف قبل أن ندخل على خدمة الزوجة في الأسر إلى الأصل في ذلك وهو جواز خدمة المرآة لزوجها من عدمه، وبناءً عليه سننتقل إلى فكرة جواز خدمة المرأة لأسرة في الأسر ، ويتضح هذا المبحث من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول

خدمة الزوجة لزوجها

لا خلاف بين الفقهاء في جواز خدمة الزوجة لزوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها إنما الخلاف في وجوب الخدمة عليها من عدمه، فاختلف الفقهاء على قولين

القول الأول: ذهب جمهور المالكية وبعض الحنفية كأبي ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني من الحنابلة، إلى وجوب خدمة المرآة لزوجها وإن كان هناك تفصيل للمالكية: حيث قالوا على الزوجة الخدمة الباطنة من عجن وكنس، وفرش، واستقاء ماء من الدار، أو من الصحراء إن كانت عادة بلدها كذلك- إلا أن تكون من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم ، فيجب عليه حينئذ

إخدامها، ولا يلزمها الاكتساب كالغزل والنسيج، وأما غسل الثياب وخياطتها فينبغي فيه اتباع العرف[1]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الثاني على ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

١-ما رواه الإمام أحمد في مسنده" أن فاطمة جاءت إلى نبي الله تشتكي إليه الخدمة، فقالت: يا رسول الله ، والله لقد مجلت يداي من الرحى، أطحن مرة، وأعجن مرة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن يرزقك الله شيئاً يأتك، وسأدلك على خير من ذلك:" إذا لزمت مضجعك، فسبحي الله ثلاثاً وثلاثين، وكبري ثلاثاً وثلاثين، واحمدي أربعاً وثلاثين، فذلك مئة، فهو خير لك من الخادم، وإذا صليت صلاة الصبح، فقولي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الصبح، وعشر مرات بعد صلاة المغرب، فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات، وتحط عشر سيئات، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يحل لذنب كسب ذلك اليوم أن يدركه إلا أن يكون الشرك، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهو حرسك، ما بين أن تقوليه غدوة إلى أن تقوليه عشية، من كل شيطان، ومن كل سوء. [2]

وجه الدلالة من هذا الحديث: الحديث جاء بلغة العقود المطلقة، والعقود المطلقة إنما تُنزّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقد كانت فاطمة تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحداً .

---

(١) جاء في البدائع ما نصه: (ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز يعني بأن تطبخ وتخبز .....لا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ). ينظر بدائع الصنائع ٢٤/٤

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٩٨/٦.

٢-استدلوا بما صح عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت:" كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه"[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لَمّا رأى أسماء، والعلَف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرّه على استخدامها، وأقرّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنّ منهنّ الكارهةَ والراضيةَ، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصحّ التفريق بين شريفة، ودينئة، وفقيرة، وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته-صلى اللَّه عليه وسلم - تشكو إليه الخدمة، فلم يُشْكِها، وقد سمّى النبيّ - صلى اللَّه عليه وسلم - في الحديث الصحيح المرأة عانيةً، فقال:" اتقوا اللَّه في النساء، فإنهنّ عَوَانٍ عندكم" والعاني الأسير، مرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رقّ، فلينظر أحدكم عند من يُرقّ كريمته.[٢]

٣-عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة رضي الله عنها»، فانطلقنا، فقال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحشيشة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا، ثم قال:«يا عائشة اسقينا» فجاءت بعس من لبن فشربنا، ثم قال:« يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدح صغير فشربنا"[٣]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٧١٦/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية - ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ه - ١٤٢٧هـ).٤٥/١٩.

(٢) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى « ذخيرة العقبى في شرح المجتبى » المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ٥٥/٢٧، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى

(٣) رواه داود في سننه: ٤٦٨/٤، ٥٠٤٨.

وجه الدلالة من الحديث: أن المرأة إن كان لها طاقة على خدمة بيتها في خبز، أو طحن، أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج، إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه[1] .

ثالثاً: المعقول: أن هذا هو المعروف الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كلامه { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وقال:{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[2]، وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه، كما فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج، فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حق للزوج على زوجته في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختارة دون إلزام لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به [3].

---

(١) فتح الباري – تعليق ابن باز ٥٠٦/٩.

(٢) سورة النساء آية رقم ٣٤.

(٣) جاء في المبسوط " ولا تجبر عليه في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز" ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ٩٩/٤، ط: دار المعرفة – بيروت– بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

جاء في الشرح الكبير للدرديري: (ويجب عليه إخدام أهله بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم وإن لم تكن أهلاً للإخدام أو كانت أهلاً والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة، ولو غنية ذات قدر من عجن وكنس وفرش وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر، واستقاء ما جرت به العادة وغسل ثيابه). ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، ٥١٠/٢، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

جاء في المجموع للنووي (ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه). ينظر: المجموع للنووي ٤٢٥/١٦.

جاء في المغني " وليس عن المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد " ينظر: المغني لابن قدامة ١٣١/٨.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالقرآن بالمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[1] فوجه الدلالة من الآية الكريمة: أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه وقد قال علماؤنا : يخدم الرجل زوجه فيما خف من الخدمة ويعينها[2].

أما المعقول: فإن خدمة الزوجة لزوجها أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة; فإن نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدمن، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك، وإن كان أمرا مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها، فالتزم إخدامها; فينفذ ذلك عليه، وتنقطع الدعوى فيه[3] كما أن القوامة لا تعني على الاطلاق الخدمة، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوّامة عليه[4].

القول المختار: أرى والله أعلم أن القول الثاني هو الأولى بالأخذ به، لأن المرأة التي تسكن في بيت كانت تخدم فيه فالأولى والأعدل أن تسكن في نظير لهذا البيت بعد الزواج، أما إذا كانت لا تخدم في بيت أبيها فلا حرج أن تكون في بيت زوجها كذلك بعد الزواج؛ لأن الله سبحانه فضل بعض العباد على بعض في الدنيا" وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا

---

(١) سورة النساء آية ٣٤

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٢/٥.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) ينظر: شرح سنن النسائي ٥٥/٢٧.

يَجْمَعُونَ[1] أي: ليسخر بعضهم بعضاً، في الأعمال والحرف، والصنائع، فلو تساوى الناس في الغنى، و لم يحتج بعضهم إلى بعض، لتعطل كثير من مصالحهم ومنافعهم[2]، كما أن القاعدة الفقهية تقضي بأن "العادة محكمة"، أي هي المرجع عند التراع؛ لأنه دليل يبتنى عليه الحكم [3]، وبالتالي فإن عادة الناس، إذا لم تكن مخالفة للشرع، حجة ودليل يجب العمل بموجبها، لأن العادة محكَّمة [4]، وأصلها قوله -صلى الله عليه وسلم" ما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ"[5]. والمراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم، قال ابن عطية:" معناه: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"، قال ابن ظفر في "الينبوع": العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه[6] والزوجة مقيدة العرف التي كانت تعيش به في بيت أبيها من وجه خاص، وبلدها من وجه عام .

---

(١) سورة الزخرف آية :٤٣.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)١/٧٦٤، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

(٣) ينظر: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،١٤/٣، الناشر: عالم الكتب.

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٢٩٢/١.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٨٤/٦، حديث رقم ٣٦٠٠.

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،٣٨٥٢/٨، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

المطلب الثاني

حكم خدمة الزوجة لوالدي الزوج حال المرض[1].

الأصل أن الوالدين لهم حق البر من قبل الأبناء، قال تعالى{وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[2]، وهذا أمر إذ التقدير وأحسنوا بالوالدين إحساناً، والأمر بالشيء نهي عن ضده فالأمر بالإحسان يقتضي تحريم الإساءة والإساءة إلى الوالدين هي عقوقهما[3] ومن جملة البر القيام على خدمتهما، ولا أدل على ذلك مما ورد في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى (فناء) بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت(فحملت)لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج ..... الحديث [4] ففي الحديث الشريف دلالة واضحة على فضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الأهل والولد وتحمل المشقة لأجلهما[5]،

---

(١) ينظر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٦٧١/٢، الخلاصة في فقه الأقليات٤/٩.

(٢) سورة النساء آية : ٣٦

(٣) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ١٨٧/٣.الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٣٩/٥٢،

(٤) صحيح البخاري ٥٤٩/٥ كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة.

(٥) ينظر: تطريز رياض الصالحين ١٥/١

وما يفعل الآن من إرسال الوالدين—حال كبرهما-من أولادهم إلى دور العجزة من دون رحمة او شفقة فهذا أمر غير مقبول شرعاً أو عرفاً مع أن الله عز وجل عندما قال في كتابه: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}[1] حيث حدد المكان الذي يقيم فيه المسن في مرحلة الشيخوخة وهو بيت ابنه أو ابنته وليس بيت المسنين، لأن وجود هذه الدور قد ساهم في زيادة الشرخ بين الأهل والأبناء، إذ جعلت هؤلاء الأبناء يتخلون عن مهامهم بسهولة[2]، وقد تناسوا قول الرسول:" كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإنه يعجله لصاحبه في الحياة قبل الموت" [3].

هذا أمر لا نزاع فيه لأن خدمة الوالدين أمر مفروغ من فضله، وترك الوالدين بدون رعاية هو من باب إدخال الضرر عليهما، والقاعدة الفقهية تقضي بأن"الضرر لا يزال بالضرر"[4]" والضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه"[5] وهذه القاعدة تصلح أن تكون قيداً للقاعدة الكبرى" الضرر يزال" أي إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجبر

---

(١) سورة الإسراء آية:٢٣

(٢) ينظر: الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية-د-نهى عدنان القاطرجي ٤٨/١

(٣) هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، تعليق الذهبي قي التلخيص : بكار بن عبدالعزيز ضعيف . ينظر: المستدرك على الصحيحين ١٧٢/٤، حديث رقم ٧٢٦٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ٨٦/١.

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] ١٩٥/١، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بقدر الإمكان، والزوجة هنا ستضرر حتماً بهذه الخدمة، وبالتالي الضرر يزال عند الوالدين ولكن لا بضرر للزوجة – فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة. بل هم سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال، كما أن فيه ارتكاب ضرر، وهو الواقع على عاتق هذه الزوجة، وإن زال ضرر آخر، وهو الواقع على الوالدين [1] كما أن زوجة الابن في خدمتها لزوجها على الخلاف المذكور آنفاً، فلا تجبر المرأة على خدمة والدي الزوج من باب الأولى، وإذا سلمنا بوجوب خدمتها لزوجها، فلا ينسحب هذا الوجوب على الوالدين، إلا أنه إذا كان هناك تطوع من قبلها لوالدي زوجها لكبر سنهما أو لمرضهما فهذا أمر مشروع مندوب من باب البر.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ٤١/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٣٨٤٦/٨، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

المبحث الثالث

عائق طلب الأب طلاق زوجة الابن

وصف المشكلة: من البلاء الذي حل بالأسر في هذا الزمان ربط كثير من الآباء والأمهات في الأسر رضاهم على ولدهم بطلاق زوجته التي عاش معها وارتضاها زوجة، وقد يكون أنجب منها أبناءاً، على الجانب المقابل إن أبقى على زوجته فهو عاق لوالديه من وجهة نظرهما، ويستحق الطرد من رحمتهما، ولعل اختلاط الزوجة للأسر بصورة أكثر تفصيلاً تؤدي إلى إطلاع البيت على تفاصيل أكثر في حياة زوجة ابنهما، الأمر الذي قد يؤدي إلى ممارسة حق الزوجية والقوامة على المرأة للأب والأم بدلاً من الابن في طلاق زوجته، وليس للابن أن يعترض والحالة هذه.

المعالجة الفقهية: لا شك أن للوالدين حق البر ومن جملة البر الطاعة، لكن هل هذه الطاعة مطلقة تشمل كل شئ، بمعنى أن الرجل إن طلب من ابنه أن يطلق زوجته، فهل له أن يطيعه أم لا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ويرجع الخلاف في ذلك إلى أن طاعة الوالدين هل هي مطلقة في كل شي بمعنى أنها تتعداه وعلى هذا تكون شاملة لطلاق الزوجة، أم أنها مرتبطة به فقط ولا تتعداه إلى غيره فلا تكون شاملة لطلاق زوجته لذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: وذهب أصحابه إلى أن طاعة الوالدين لا تقتضي طلاق، قال ابن حجر: رحمه الله في كتابه الزواجر" ولكن لو كان الوالد في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقاً لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره، وعليه فلو كان متزوجاً بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا إثم، لكنه أشار إلى أن الأفضل طلاقها امتثالاً لأمر والده [1]

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، تحقيق تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ٦٦٠/٢، الناشر المكتبة العصرية، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكان النشر لبنان / صيدا - بيروت

وسأل رجلٌ بشرَ بنَ الحارث عن رجلٍ له زوجةٌ وأُمَّه تأمره بطلاقها، فقال" إنْ كان بَرَّ أمه في كُلِّ شيءٍ، ولم يبق من برِّها إلا طلاقُ زوجته فليفعلْ، وإنْ كان يَبَرُّها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أُمِّه، فيضربها فلا يفعل"[1]

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال" إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي، قال له الإمام أحمد: لا تطلقها، قال: أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك ؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟ ولو احتج الأب على ابنه فقال: يا بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل هذا، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول: عمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله.

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى وجوب امتثال طاعة الوالدين، وأن هذه الطاعة تشمل طلاق الزوجة.

جاء في فيض القدير" ولو أمر بطلاق زوجته قال جمع: امتثل لخبر الترمذي عن ابن عمر قال: كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: طلقها[2] قال الشارح رحمه الله تعالى: الطلاق قد يكون حراماً ومكروهاً وواجباً ومندوباً وجائزاً، أما الأول: ففيما إذا كان بدعياً، وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث: ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع: ففيما إذا

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥) هـ ٧/١٣. حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه، الدكتور ماهر ياسين الفحل.

(٢) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب، سنن الترمذي ٤٩٤/٣، حديث رقم ١١٨٩.

كانت غير عفيفة، وأما الخامس: ففيما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع[1] وقال ابن العربي في شرحه: صح وثبت وأول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل وكفى به أسوة وقدوة، ومن بر الابن بأبيه أن يكره من كرهه وإن كان له محباً بيد أن ذلك إذا كان الأب من أهل الدين والصلاح يحب في الله ويبغض فيه ولم يكن ذا هوى قال: فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى فإن طاعة الأب في الحق من طاعة الله وبره من بره[2]

جاء في نيل الأوطار: قوله "طلق امرأتك" دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذرا له في الإمساك ويلحق بالأب الأم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث" من أبر يا رسول الله فقال أمك ثم سأله فقال أمك ثم سأله فقال أمك وأباك "وحديث" الجنة تحت أقدام الأمهات"[3] وغير ذلك[4]

---

(١) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ٤٢٧/١، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي،٢٦٢/٤،ت:١٠٣١هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى،١٤١٥/١٩٩٤م. حديث رقم ٥٢٤٥.

(٣) ينظر: مسند الشهاب، المؤلف : محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي،١٠٢/١، حديث رقم ١١٩، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

(٤) ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٣/٧، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

القول المختار: من خلال ما ذكره أصحاب القول والثاني أرى والله أعلم رجحان القول الذاهب إلى عدم جواز طلاق المرأة بناءً على طلب الأب؛ لأن الأصل أن العلاقة الزوجية هي مقتصرة على طرفيها – الزوج والزوج- فهما من يقرران بقاء الزوجية أو انهاءها، طبقاً للآيات والأحاديث التي وردت في ذلك، وكذا نصوص الفقهاء، وبالتالي لا يجوز لأي أحد أن يأمر الزوج بالطلاق أو الرجعة، حتى ولو كان والد الزوج أو والدته كما لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته إلا على القواعد الشرعية المقررة فقهاً، لأن الزواج عقد ثبت بيقين ، فلا يرفع على شك طبقاً للقاعدة الفقهية التي تقضي، بأن اليقين لا يزول بالشك[1]، ومعناها أن الشك الطارئ لا يؤثر على اليقين السابق[2] كما أن الأصل براءة الذمة، فلأصل في الزوجة البراءة، والشبهة طارئ على البراءة فتبقى على البراءة الأصلية فالأمر في هذه الحالة لا يجب على الابن أن يطيع الأب أو الأم، في الطلاق، بل يجب عليه أن يبقى على زوجته-خصوصاً إذا كانت زوجته صالحة-كما أنه يستطيع أن يقوم بإقناع والديه ببقائها، وأن يبذل قصارى جهده في برهما، أما إذا كان الأمر قائماً على مبررات شرعية تستدعي الطلاق فلا مانع حينئذٍ من طاعتهما.

---

(١) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ٤٧/١.وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للزحيلي ١١٠/١

الفصل الثاني

العوائق المالية في الأسر

تمهيد: يعد باب المعاملات المالية من أعظم أبواب الفقه الإسلامي، كونه علامة الزهد والورع لأن المقصود من المعاملات بيان الحلال الذي هو بيع شرعاً والحرام الذي هو الربا، ولهذا لما قيل لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أَلا تصنف فِي الْوَرع والزهد شيئاً؟ قال قد صنفت كتاب البيوع، ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم، وليس الزهد إلا الاجتناب من الحرام والرغبة في الحلال [1] وعن الامام أبي الليث لا يحل للرجل أن يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع، فيجب على كل إنسان يحتاط لدينه أن يستصحب فقيهاً ديناً يشاوره في معاملاته فإن ملاك الأمر والدين المأكل والملبس[2] لذا قال تعالى{كلوا من الطَّيِّبَات وَاعْمَلُوا صَالحاً}[3] وعلى هذا فإن منشأ الخلافات عموماً تكون غالباً في المعاملات، ولا شك أن للجهل بأحكام المعاملات أثر كبير في اتساع دوائر النزاع، خصوصاً بين الأشقاء وفي نطاق الأسر، لذا جاء هذا الفصل محاولة مني في إبراز العوائق المالية في الأسر وقد اشتمل على المباحث الاتية:

---

(١) ينظر: الكسب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ١١٤/١، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، كما ينظر العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى:٧٨٦هـ) ٣/٧، الناشر: دار الفكر.

(٢) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) ٣٥٩/١، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣

(٣) سورة المؤمنون آية٥١

المبحث الأول

عائق النفقة[1] في الأسر

وصف المشكلة: يغلب على الأسر، العوائق التي تكون حال كون الرجل متزوجاً بأكثر من امرأة، فقد يميل إلى الإنفاق على أولاده من إحدى الزوجات، ويترك باقي الأولاد بدون نفقة أو نفقة قليلة لا تكفيهم، على الجانب المقابل هذا الأب قد يقعده المرض، أو تحدث له أمور على إثرها يتولى أمور توزيع النفقات الأبناء بدلاً عن الأب، سواء بالتساوي فيما بينهم، أو تلقى المسئولية على عاتق الابن الأكبر فيتولى هو أمور النفقة، وباب النفقات في الفقه الإسلامي، هو من قبيل الجانب المادي الذي لا تنفك عنه النزاعات.

المعالجة الفقهية: أولى الفقه الإسلامي اهتماماً كبيراَ بالمعاملات عامة، وبالنفقات خاصة لاتصالها بالقربى، لذا أردت هنا أن أقوم بتعريف النفقة وحكم النفقة لكل من الولد والوالدين، والزوجة، ومدى شرعيتها، وكيفية استحقاقها، ومراتبها، والآثار المترتبة عليها.

---

(١) النفقة في اللغة: هي اسم بمعنى الإنفاق وتعرف النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى. ينظر: أنيس الفقهاء ١٦٨/١.

والنفقة اصطلاحاً: عبارة عن استحقاق النفقة بنسب أو سبب. ينظر: الجوهرة النيرة ٣٢٥/٤، الفقه الاسلامي وأدلته ٨٣/١٠.

المطلب الأول
الأصل في وجوب النفقة للأبناء

الأصل أن النفقة تجب للولد الصغير بالاتفاق بين الفقهاء[1] لعموم ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث الواردة في ذلك وإجماع الأمة.

أما القرآن: فقوله تعالى {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[2]، حيث أوجب سبحانه النفقة للحامل إلى وضع الحمل ثم أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3]، وقال سبحانه في حق الوالدين، ولأن الولد جزؤه فيكون في معنى نفسه ففيه إشارة إلى أن نفقة الأولاد على الأب[4].

وأما السنة النبوية: فقد ثبت أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال لهند بنت عتبة، وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه لا يعطيني وولدي ما يكفيني إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، قال النبي-صلى الله عليه وسلم "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [5].

---

(١) جاء في الجوهرة النيرة " ونفقة النسب ثلاثة أضرب منها نفقة الأولاد وهي تجب على الأب موسراً كان أو معسرا إلا أنه يعتبر أن يكون الولد حرا والأب كذلك وأن يكون الولد فقيرا أما إذا كان له مال فنفقته في ماله" ينظر: الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ٨٣/٢، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، كما ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،١٦٧/٥، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ٦٩٧/٥، كما ينظر، المجموع للنووي٣٠٠/٨

(٥) صحيح البخاري ٤٠٦/١٣، حديث رقم ٥٣٦٤، كتاب العلم، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث بيان أن على الوالد نفقة الولد حيث قرن بينها وبين الولد سواء بسواء [1]، فأوجب الحديث النفقة للولد[2].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[3].

المطلب الثاني

الأصل في وجوب النفقة للوالدين

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الوالدين في الجملة، دون التقييد بمكان أو زمان، على اختلاف بينهم في وجوب النفقة لهم حال كفرهم، وفي شمول النفقة للأجداد والجدات .

فذهب الحنفية: إلى أن وجوب النفقة للآباء وإن علوا، حتى ولو كانا كافرين[4] واستدل الحنفية على ذلك بعموم قوله تعالى:{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[5]، فبر الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات كما تقدم، وبرهما يكون بالأقوال

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ١٠٨/٥، المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ٢٧٣/٩، الناشر: دار الفكر - بيروت

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ١٨٨/١١، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج –جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، مغني المحتاج ١٨٣/٥.

(٣) ينظر:الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،١٦٧/٥، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

(٤) جاء في العناية ما نصه" ويجب على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه" ينظر: العناية شرح الهداية ٤١٥/٤، الكتاب ٩٦/١، المبسوط ٩١/٤ الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٣/٤١.

(٥) سورة الإسراء آية:٢٣

والأعمال، فأما في الأقوال فكما قال الله تعالى:{ فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً} فإن لها حق الرحم المطلقة، وحق القرابة الخاصة، وأن يأكل من مال ولده[1] وقوله سبحانه:{وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [2] أي صحبة إحسان إليهما بالمعروف كما أن من الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما[3]

كما استدلوا من السنة: بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال:" أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا"[4] فميز الولد من غيره وجعله كسباً لوالده فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه [5]

وقوله صلّى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك"[6] ففي الحديث دلالة على التمليك؛ لأنه أضاف مال الابن إلى الأب باللام وهي للتمليك فيقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، وإن كان له فيه حقيقة الملك كانت نفقته في ماله، فإن لم تثبت حقيقة الملك، فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة، كما أن الحديث يشمل الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ وإذا وجبت نفقة الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر [7] وفرق بعض الحنفية بين نفقة الأم ونفقة الأب في الإعسار، فألزموا الابن

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/٢

(٢) سورة لقمان آية ١٥

(٣) ينظر: فيض الرحمن تفسير جواهر القرآن ٣٣٩/٢.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢٦٢/١١، ط الرسالة .

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٥٤٦/٧.

(٦) رواه أحمد في مسنده ٥٠٣/١١، ط الرسالة ٦٩٠٢

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠/٤، المحيط البرهاني ٥٧٧/٣، الجوهرة النيرة ٩٢/٢، شرح السنة للإمام البغوي متناً وشرحاً٢٠٤/٨.

بنفقة الأم في حال فقرها، و لم يفرقوا بين حال فقره وغناه، فإذا أمكنه سد جوعتها، لزمه ذلك، خلافاً للأب فإنه لا يجبر في حال الفقر على نفقته إذا كان سليمًا لا زمانة به؛ لأنه يمكنه السعي للكسب والنفقة على نفسه، كما يسعى الابن الكبير، والأم ليست كذلك، إذ ليس لها نهوض لكسب، فإن كان الأب زمنًا لا يقدر على الكسب: أجبر الابن على أن يدخله في نفقته وكسبه، كما قلنا في الأم[1].

وذهب المالكية: إلى إلزام الولد نفقة الوالدين، وتكون هذه النفقة حال احتياجهما فقط وتكون واجبة للأبوين مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم، ولا تجب للجد والجدة، لقوله تعالى:{ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً }[2]،كما أن هذه النفقة لا يشترط فيها إسلام للوالدين فتجب لهما مع كفرهما [3].

وذهب الشافعية: إلى وجوب النفقة للوالدين حال الاحتياج، وهي واجبة للأصول فقط[4]، واستدل الشافعية بعموم الآيات الواردة سلفاً ولقوله تعالى:{وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً }؛ ولأن على كل واحدٍ منهما وجبت عليه

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)٣٠٩/٥، ، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د/ سائد بكداش– د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ– ٢٠١٠ م

(٢) سورة الإسراء آية:٢٣

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير٥٢٢/٢، الجامع لمسائل المدونة ١٠٣٣/٨، المعونة على مذهب أهل المدينة ٨٠١/١.

(٤) جاء في الأم " وكذلك إن كبر الولد زمناً لا يغنى نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لانهم ولد ويؤخذ بذلك الاجداد لانهم آباء وكانت نفقة الوالد على الولد إذا صار الوالد في الحال التي لا يقدر على أن يغني فيها نفسه أوجب لان الولد من الوالد وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه فوقه وإن بعدوا لانهم آباء. ينظر: الأمّ للإمام الشافعي، ط: دار الوفاء–المنصورة –الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب. ينظر: المهذب ٤٤٧/٣.

نفقة الآخر لإحيائه فلا يجب إتلافه لأجل المال، وهذا ما حكاه ابن المنذر رحمه الله في كتابه الإجماع فقال: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، [1] كما أن القرابة التي تستحق بها النفقة تشمل الوالدين وإن علوا، لأن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجدات مع الآباء، لقوله تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ}[2]، فسمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد؛ ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وإيجاب النفقة وغيرهما[3].

وذهب الحنابلة: إلى وجوب استحقاق النفقة للآباء وإن علوا واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم"، فإذا كان كسب الولد يعد من كسب الأب، فإن نفقة الأب تكون واجبة فيه؛ لأن نفقة الإنسان تكون من كسبه، وقوله صلى الله عليه وسلم" أنت ومالك لوالدك" فإنه لم يرد به حقيقة الملك وإنما أراد المبالغة في وجوب حقه علي ابنه وإمكان الأخذ من ماله حال احتياجه وامتناع مطالبته إياه بما أخذ منه [4]، واشترط الحنابلة اتحاد الدين لوجوب النفقة، لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين

---

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب،٤٨٠/٢، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.، بحر المذهب ١٠٠/١٣.

(٢) سورة الحج آية:٧٨

(٣) ينظر : بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ) ١٩٤/٦، الناشر: مطبعة الترقي – دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢٤١/١٢، الشرح الكبير ٢٤١/١٢.

كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما[1].

من خلال ما سبق: يمكن القول بأن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أوجبوا النفقة للوالدين عموماً حتى ولو كانا كافرين، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في إطلاق لفظ الوالدين هل يشمل الأبوين فقط، أم أنه يتعداهما إلى غيرهما، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن الأمر لا يقف عندهما، بل يشملهما وإن علوا، خلافاً للمالكية الذين وقفوا عند الوالدين فقط، أما الحنابلة: فخالفوا الجمهور من جانب وهو اشتراط اتحاد الدين، ووافقوهم من جانب آخر، وهو أن إطلاق لفظ الأبوين يشمل الأجداد والجدات وإن علوا.

شروط النفقة للوالدين

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط شروط معينة للأبوين فتجب لهما النفقة ولو مع القدرة على الكسب[2] بالصحة والقوة، وفي حالة الإعسار أيضاً، وللوالد أن يأخذ من مال والده بدون إذنه، كما لا يحبس في هذا المال وكذا الأجداد والجدات[3]، واستدلوا على وجوب النفقة مطلقاً للوالدين بعموم قوله تعالى {وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً} ومن الإحسان والمعروف أن ينفق عليه؛ فيجب

---

(١)ينظر: شرح السنة للإمام البغوي متناً وشرحاً ٢٠٥/٨.

(٢) ذهب الإمام الخصاف رحمه الله في «كتابه» إلى اعتبار القدرة على الإنفاق دون اليسار، حتى إذا كان في كسب الابن فضلٌ عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل وهو موافق (لقوله) عليه السلام: «كلوا من كسب أولادكم» ينظر: المحيط البرهاني ٥٧٨/٣.

(٣) جاء في البحر الرائق: ألا ترى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الولد والوالد ولا يكفي في غيرها حتى لا يخاطب الأخ بنفقة أخيه إلا إذا كان موسراً. ينظر: البحر الرائق ٥٥/٨، الاختيار لتعليل المختار ٩٧/٢

جاء في الحاوي: قال الماوردي : نفقة الوالد واجبة على ولده ، كما وجبت نفقة الولد على والده .... ولأن حق الوالد أعظم من حق الولد ؛ لأنه لا يقاد بقتله ، ولا يحد بقذفه ، فلما وجبت عليه نفقة ولده، كان أولى أن تجب نفقته على ولده. ينظر الحاوي الكبير للماوردي ١١٠٥/١١.

عليه إحياؤه به؛ لأنه ليس مصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب، أو تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما لأن ترك الإنفاق عليهما الهلاك[1] أما ضابط اليسار فمختلف فيه بين الجمهور، فعند الحنفية: اليسار مقدر بالنصاب أي بأن يملك ما يحرم به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير تام فاضل عن حوائجه الأصلية، وهذا قول أبي يوسف. وفي الهداية: وعليه الفتوى، وإذا كان للأب أكثر من ابن فتكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتا في اليسار تفاوتاً يسيراً. [2]

وعند الشافعية: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمتوسط من يفي دخله بخرجه ولا يزيد، والمعسر من لا يفي دخله بخرجه[3]، ما فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما فإن لم يفضل فلا شيء عليه[4] فقوله تعالى{وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً}أي ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما[5] وهو ما جرت به عادتهم في الإنفاق وبقدر حاجتهم وقدر ماله، وتحرى القصد والوسط دون الإكثار والإقتار[6].

وذهب المالكية: أن النفقة للوالدين لا تجب على الولد إذا قدرا والداه على الكسب وتركاه كما لا يجب على الولد المعسر التكسب للنفقة عليهما [7] وإذا

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١١/٤، العناية شرح الهداية ٤٥٤/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٤٧/١١، كفاية الأخيار ٤٣٨/١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٢١/٣، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٩٣/٢.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٣٣/٦.

(٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٤٣٨/١.

(٥) ينظر: الإقناع للشربيني٤٨٠/٢

(٦) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٢٩٢/٥.

(٧) جاء في المدونة " قلت: أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين إذا كان معسرا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانا معسرين . ينظر المدونة ٢٥٠/٦، جاء في البهجة: ونفقة الوالدين، فإنها على قدر اليسار. ينظر البهجة في شرح التحفة ٢٣٧/٢،

تقررت النفقة في مال الولد لاحتياج الوالد وليسر الولد، فليس له أن يأخذ أكثر من مقدار ما يجب له ولا يتعدى[1] واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر:« إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»[2] ففي الحديث إشارة إلى بدايته بنفسه قضاء دينه، وما أخذه من ذلك لنفقة عياله[3].

الرأي المختار: أرى والله أعلم رجحان مذهب الجمهور في وجوب النفقة مطلقاً للوالدين، بغض النظر عن يسار الولد أو إعساره، لمناسبته لحقيقة المعروف المذكور في الآية، وربط الإنفاق على الوالدين باليسار عند الابن فقد يكون فيه مدخل إلى العقوق .

هل يعد زواج الابن لأبيه من النفقة:

القول الأول: ذهب الحنفية ومن معهم إلى عدم وجوب زواج الأب على الابن من ماله؛ سواء وجبت نفقته أو لم تجب.

دليل الحنفية: استدلوا على ذلك بالمعقول: فقالوا لأنه من التلذذ كأكل الفاكهة والحلوى، وكما أن الابن لا يجب إعفافه بالاتفاق؛ ولأنه أحد الأبوين فلم يجب ذلك له كالأم [4]، لكن أوجب الحنفية في المعتمد عنهم إلى وجوب النفقة على زوجة الأب حيث قال ابن عابدين رحمه الله تعالى " وعليه نفقة زوجة أبيه" أي في رواية. وفي أخرى إن كان الأب مريضا أو به زمانة يحتاج للخدمة.[5]

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٤٩٣/١٨، الذخيرة للقرافي ١٥٩/٩

(٢)رواه أبي داود في سننه ٤٩/٤، حديث رقم ٣٩٥٩.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٤٥/٥.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ٤٤٩٩/٩، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،٦١٦/٣، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

يناقش دليل الحنفية: بأن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده فلزم ابنه له كالنفقة ولا يشبه الحلوى فإنه لا يستضر بفقدها وإنما يشبه الطعام والأدم، وأما الأم فإن إعفافها إنما هو بتزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفء لها ونحن نقول بوجوبه عليه وهم يوافقوننا في ذلك[١].

يرد عليهم: بأنه يبطل بفقد الطيب لمن ألف ذلك ويلحقه ضرر بفقده، وبفقد الملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، والمعنى في الأصل: أنه إن لزمه لنفسه جاز أن يلزمه لأبيه، والنكاح لا يلزمه لنفسه إن احتاج إليه، كذلك لا يلزمه لأبيه [٢].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب تزويج الأب من مال الابن حال احتياج الأب لذلك[٣].

دليل الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا إن المصاحبة بالعروف تقتضي لزوم إعفاف الأب والجد على الابن في ماله؛ لأن ترك إعفافه تعريض للزنا، وذلك غير لائق بحرمة الأبوة، ولأنه من حاجاته المهمة، فوجب على الولد القيام به كالنفقة والكسوة [٤]

القول المختار : أرى والله أعلم أن قول الجمهور هو الأولى بالصواب لقوة حجته، كما أن العلة التي من أجلها شرع له الزواج مظنة الوقوع في الحرام، وهي وإن كانت موجودة في الماضي، فهي موجودة في الحاضر من باب الأولى، والقاعدة الفقهية تقضي" بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"؛ لأن حرص الشارع على منع المنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المأمورات، واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، فوجب درء المفسدة وهي وقوع الأب في الحرام بإعفافه بالزواج تحصيناً له[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢٨٩/٩

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٤٩٩٩/٩.

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٦٦/٧.

(٤) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك ٥٠٣/١،

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية ٦١٣/٣.

المطلب الثالث

النفقة للزوجة الأصل في وجوب

للزوجة في الأسر النفقة الطبيعية المقدرة لها من قبل الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}**[1] أي: من طاقتكم وعلى قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، كما أنه أوجب عليه أن يكون السكن في بيت يصلح مأوى للإنسان حيث أحب ويكن بين جيران صالحين، وفي حرف عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم[2] وقد ذهب ابن عابدين رحمه الله تعالى إلى أمر النفقة والسكنى للزوجة في الأسر مرتبط بالعرف وجوداً وعدماً فقال" وينبغي اعتماده في زماننا هذا فقد مر أن الطعام والكسوة يختلفان باختلاف الزمان والمكان، وأهل بلادنا الشامية لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجانب، .... اعتبارا في السكنى بالمعروف، إذ لا شك أن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فعلى المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده، إذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالمعروف[3]لقوله تعالى**{وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}**[4] لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن [5]

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.٢٤٤/١، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٥١٩/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥/٤، البناية شرح الهداية ٦٨١/٥، مجمع الأنهر ٤٩٢/١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٠١/٣.

(٤) سورة الطلاق آية ٦

(٥) ينظر: بدائع الصنائع١٥/٤

قوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} يقول صاحب المنار: القرآن ساوى بين المرأة والرجل باقتسام الواجبات والحقوق بالمعروف، مع جعل حق رياسة الشركة الزوجية للرجل؛ لأنه أقدر على النفقة والحماية فجعل من واجبات هذه القيامة على الزوج نفقة الزوجة والأولاد لا تكلف منه شيئاً ولو كانت أغنى منه، وزادها المهر فالمسلم يدفع لامرأته مهراً عاجلاً مفروضاً عليه بمقتضى العقد، حتى إذا لم يذكر فيه لزمه فيه مهر مثلها في الهيئة الاجتماعية، ولهما أن يؤجلا بعضه بالتراضي، على حين نرى بقية الأمم حتى اليوم تكلف المرأة دفع المهر للرجل[1]

أما السنة: فقوله عليه السلام: « فاتقوا الله في النساء» إلى أن قال: « ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف»[2] ففي الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع[3]

وقال عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4]

والمعنى فيه أن المرأة محبوسة عند الزوج لمنفعة تعود إلى الزوج فيكون كفايتها في مال الزوج كالقاضي لما حبس نفسه لأعمال المسلمين كانت نفقته في بيت مال

---

(١) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)٢٣٤/١١
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م

(٢) صحيح مسلم ٨٨٦/٢، حديث رقم١٢١٨، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب الحج.

(٣) ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ١٨٤/٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٤) صحيح البخاري ٤٠٦/١٣، حديث رقم ٥٣٦٤، كتاب العلم، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

المسلمين، وكعامل الصدقات لما حبس نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم كذا ههنا [1]

وأما الإجماع: فقد ذكر ابن المنذر رحمه الله على أن نفقة الزوجة واجبة عَلَى الزوج إلا أن تكون ناشزًا ممتنعة، فإن نفقتها تسقط في حال امتناعها ونشوزها، فعلى الزوج أن ينفق عَلَى زوجته بالمعروف عَلَى قدر طاقته ويساره، وعليه الكسوة بالمعروف [2].

وأما المعقول: فلأن الزوجة محبوسة عن التكسب لحق الزوج فوجبت النفقة لها بالمعروف أي باعتبار الحال فقرا وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح[3].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٥١٩/٣.

(٢) ينظر: لإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)٣١٣/١، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ١٧٧٢/٥. الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ،٥٠٠/٩،

المطلب الرابع
مراتب النفقات في الأسر

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والأظهر عند المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة وهو قول الثوري إلى تأخير مرتبة الوالدين عن مرتبة الزوجة، والولد، بل نص المالكية على وجوب نفقة الوالدين عليه مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعاً[1].

واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث الواردة في ذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله عندي دينار؟ قال: (أنفقه على نفسك) قال عندي آخر؟ فقال: (أنفقه على خادمك – أو قال – على ولدك) قال عندي آخر؟ قال: (ضعه في سبيل الله وهو أخسها) [2].

فهذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه. ثم ثلث بالزوجة وآخرها عن درجة الولد[3].

كما اختلفوا في تقديم الزوجة على الولد أو الولد على الزوجة، على قولين:

القول الأول: وذهب أصحابه إلى تقديم الزوجة على الولد وهو قول الحنابلة [4]، وابن حزم[5] واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٥٧/٣٠، مواهب الجليل ٣٦٥/٢، مختصر المزني ٣٦/٨، نهاية المطلب٥١١/١٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٣٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتابه الأدب المفرد ،٤٠٠/١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

(٣) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، ٣٧٢/٤، ح رقم ٤٨٢، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٢٧٩/٩

(٥) ينظر: المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)٨٧/٨، الناشر: دار الفكر – بيروت

صلى الله عليه وسلم -: «تصدقوا» ، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» ، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» ، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» ، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على خادمك"، قال: عندي آخر، قال: "أنت أبصر")[1] وجه الدلالة كما ذكره الحافظ "التلخيص" بعد ذكر كلام ابن حزم: ما نصه: قلت: وفي "صحيح مسلم" من رواية جابر تقديم الأهل على الولد، من غير تردد. [2]

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى تقديم الولد على الزوجة، وهو قول الشافعي، وأبي داود، والحاكم.

واستدلوا على ذلك بالرواية الأخرى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك» قال: يا رسول الله، عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أعلم»[3]

وجه الدلالة من الحديث: كما ذكر الطيبي في مرقاة المفاتيح: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر اهـ. والأظهر أن يقال: لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم، بخلاف نفقة الولد، سيما إذا كان صغيرا فقيرا كما أن الفطرة تنبني على النفقة، لذا وجب أن يبدأ بنفسه في النفقة، لأن الرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين[4]

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٥٤/٤، ، مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ١٨/٤، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) رواه الحميدي في مسنده ٢٩٦/٢، ١٢١٠. ينظر: مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ١٣٥٤/٤، ح رقم ١٩٤٠، ، مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩

القول المختار: يمكن الجمع بين الروايتين، وينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر، بل يكونان سواء؛ لأنه صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه مرة قدم الولد، ومرة قدم الزوجة، فصارا سواء[1]

أما إذا كان هناك ترتيب بين الوالدين فيجب حنيئذ تقديم الأم على الأب لصعوبة الحمل، ثم الوضع وآلامه، ثم الرضاع ومتاعبه، وهذه أمور تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، فضلا عن أن الأم أحوج إلى الرعاية من الأب، ولا سيما حال الكبر، وفي تقديم هذا الحق أيضاً: أنه لو وجبت النفقة على الولد لأبويه، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما، فتقدم الأم على الأب في أصح الروايات عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رأي عند الحنابلة، وذلك لما لها من مشقة الحمل والرضاع والتربية وزيادة الشفقة، وأنها أضعف وأعجز، هذا ما لم يتعارضا في برهما [2].

من خلال ما سبق يمكن القول: بأن الفقهاء قد اتفقوا على أن مرتبة الوالدين في النفقة متأخرة عن مرتبة الزوجة والولد، لكن هذا التقديم هنا يكون في الحالات الطبيعية، فأما في حالة الضرورة ووقوع الجوائح فينبغي إيفاء حاجة الجميع، وحال تعذر إيفاء حاجة الجميع قدم الأشد حاجة على غيره[3] ، يقول العز بن عبد السلام في قواعده: النفقات التي ليست من العبادات المفتقرات إلى النيات فيقدم المرء نفسه

---

(١) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي،٣٧٣/٢٢، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]– دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]

(٢) ينظر: الخلاصة في شرح الخمسين الشامية ٢٦٤/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٥٧/٣٠، مواهب الجليل ٣٦٥/٢، مختصر المزني ٣٦/٨، نهاية المطلب٥١١/١٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٣٢/١.

على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته، ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده؛ لأنها من تتمة حاجاته، وإذا اجتمع مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلا للمصلحتين، وإن وجد ما يدفع ضرورة أحدهما، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى، مثل أن يكون والدا، أو والدة، أو قريبا، أو زوجة، ..... قدم الفاضل على المفضول[1].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،٦٨/١، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

المطلب الخامس

تسوية الخلافات المترتبة على النفقات في الأسر

قد تحدث خلافات مالية في الأسر، وباب النفقات على وجه الخصوص غالباً ما تحدث فيه خلافات مالية وصورة ذلك مثلاً:

أن يقوم أحد الأبناء بالعمل على تكوين الثروة الموجود فعلياً، وفي لحظة معينة قد يموت الأب أو الابن، وقد يكون الابن قد قام بتوثيق هذه المعاملات، أو لم يقم بتوثيقها، ففي مثل هذه المسألة نحن أمام حالتين:

الحالة الأولى: حالة توثيق المعاملات المالية

إذا كان هناك خلاف بين بشأن المعاملات المالية فإن توثيق المعاملات المالية حينئذٍ جهد كبير في العوائق المثارة، كما ينبغي أن يكون توثيق المعاملات هو الأصل في المعاملات المالية لعموم الأدلة الواردة في ذلك من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة .

فمن القرآن: قال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}[1] وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، ويسمى مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما، [2] واختلف الفقهاء في وجوب هذه الكتابة من جوازها إلى قولين: فذهب فريق إلى جوازها وهم الجمهور[3]، وقالوا بأن الله تعالى

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)،٤٢٦/١، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، بتصرف ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٩/٧، الذخيرة للقرافي ٢٢٣/٥، المقدمات الممهدات ٢٧٨/٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٤٦/٦، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٣٨٢/٤.

أجاز البدلين حيث ندب إلى الكتابة وأثبت الحق حيث أمر من عليه الحق بالإملاء، ونهى عن البخس عاما من غير تخصيص، كما أن الأمر بالمكاتبة دليل المشروعية في الحضر والسفر،[1] وذهب فريق آخر إلى وجوب كتابة الدين وهو ما ذهب إليه الظاهرية، وهو اختيار الطبري رحمه الله تعالى، ورجحه ابن عاشور[2]، وأن القول بالجوب فيه نفي للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتابة، ولأن التوثيقات المالية من الإشهاد، وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان، وإن تحديد التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات، والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه وله قِبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله، وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكمل له وهو التوثق له بالكتابة والإشهاد، والخطاب موجه للمؤمنين أي لمجموعهم، والمقصود منه خصوص المتداينين، والأخص بالخطاب هو المدين؛ لأن من حق عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله، فعلى المستقرض أن يطلب الكتابة وإن لم يسألها الدائن، ويؤخذ مما حكاه الله في سورة القصص عن موسى وشعيب، إذ استأجر شعيب موسى، فلما تراوضا على الإجارة وتعين أجلها قال موسى{والله على ما نقول وكيل}[3] فذلك إشهاد على نفسه لمؤاجره دون أن يسأله شعيب ذلك [4]

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢٨٥/٥، الأم ١٣٨/٣، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٣٤/٣.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٢٢٥/٧، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣) سورة القصص آية ٢٨.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير ٥٦٤/٢، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٧٦/١.

ومن السنة النبوية المطهرة:

الحالة الثانية: حالة عدم توثيق المعاملات المالية

وفي هذه الحالة إما أن يكون هناك إقرار من قبل الأشقاء لأخيهم، بأحقيته في هذه الأموال المدفوعة من قبل الابن، فيعمل به، وإن كان هناك جحود وإنكار، فإن أصل المال ينبغي أن يكون للأب والادعاء حينئذٍ ينبغي أن تصحبه البينة، لما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»[1] فالسنة المجتمع عليها أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[2]وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة[3]، وبالتالي وجب على الابن في هذه الحالة إقامة البينة على صدق دعواه، وإلا وجب اليمين على المدعى عليهم، للقضاء بالحق لصاحبه، وفي الغالب لا بد من إعمال مبدأ الصلح بين الأشقاء لرفع النزاع القائم[4]والصلح عقد وضع لرفع

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١١٤/٤، حديث رقم ٣١٩٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)٢٠٥/٨، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣/١٢.

(٤) يعرف الصلح لغة اسْم للمصالحة والتصالح خلاف الْمُخَاصمَة والتخاصم، وَأَصله من الصّلاح وَهُوَ استقامة الْحَال على مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْعقل، وَمَعْنَاهُ دَال على حسنه الذاتي، وَكم من فَسَاد انْقَلب بِهِ إِلَى الصّلاح لِهَذَا أَمر الله تَعَالَى بِهِ عِنْد حُصُول الْفساد والفتن بقوله { وَإِن طَائِفَتَانِ من الْمُؤمنِينَ اقْتَتَلُوا فأصلحوا بَينهمَا} الحجرات: ٩ {وَالصُّلْح خير} النِّسَاء: ٨٢١ والصالح: الْمُسْتَقيم الْحَال فِي نَفسه ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢٧٠/١، أنيس الفقهاء ٩١/١.

المنازعة[1] فجاز اللجوء إليه كحل للخلاف بين الاشقاء، خصوصاً في زمن عمت به البلوى بهذا الأمر، قال السيوطي رحمه الله تعالى في الأشباه والنظائر واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: وذكر منها السادس: العسر وعموم البلوى كالصلح..... وبإسقاط بعض الدين صلحا، أو كله إبراء [2].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/١٠، البحر الرائق ٢٥٥/٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨/١،٧٩.

المبحث الثاني

عائق الشراكة داخل الأسر ومعالجة الفقه الإسلامي له

وصف المشكلة: تكمن مشكلة الشراكة في المعاملات المالية بين أبناء الأسرة الواحدة من خلال الشركات في الأسر، وأصل توزيع العمل، وتوزيع الربح الناتج عن العمل، مما يؤدي في النهاية إلى نزاع بين الأشقاء، ربما لسوء توزيع أصل العمل الذي قد يتمثل في إسناد عمل شاق لأحدهم، وإسناد عمل يسير للآخر، وفي التقسيم نجد الجميع يطالب بالسوية في الأرباح، أو يكون نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر.

المعالجة الفقهية: شرع الله سبحانه وتعالى التعامل بين الناس بالشركة، لحكمة واضحة وجلية وهي أن البعض قد يهتدي إلى الربح والخسارة في التجارة، والبعض الآخر لا يهتدي إليها، وكل منهما محتاج إلى الأخر ، فشرعت الشركة بين الناس تحقيقاً للتعاون، بل ودعا إليها النبي عليه الصلاة والسلام فقال «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما»[1] كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقول الله: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»[2] فكأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثاً لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما، وقوله: خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة، وفيه استحباب الشركة، فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفردا، لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى عون العبد ما دام العبد في عون أخيه

---

(١) سنن الدارقطني ٣/٤٤٢، حديث رقم ٢٩٣٤، كتاب البيوع.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٠، حديث رقم ٢٣٢٢. وصححه الذهبي.

المسلم[1] وكان قيس بن السائب شريك رسول الله في تجارة البز والأدم، وذكر الكرخي أسامة بن شريك، وقال -عليه الصلاة والسلام - في صفته: « كان شريكي وكان خير شريك لا يشاري ولا يماري ولا يداري»[2] أي لا يلح ولا يجادل ويدافع عن الحق، وبعث رسول الله-صلى الله عليه وسلم - والناس يتعاملونها فلم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً، [3] لذا سأحاول من خلال هذا المبحث التعريف بشركات الأبدان في اللغة والاصطلاح، وحكمها ودليل مشروعيتها، وأقسامها، ومدى نطاق تطبيقها في الأسر من خلال هذه المطالب.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٦٧/٥.

(٢) شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ١٨٨/٦، حديث رقم ٢٤٠٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢/٣.

المطلب الأول

تعريف شركة الأبدان في اللغة والاصطلاح

في اللغة: أصلها شركة بالأبدان حذفت الباء ثم أضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال ليحصل الكسب، وهي تعني الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين، كالاشتراك الحاصل في صورة الشراء، والهبة، وقبول الوصية، وبخلط الأموال[1].

في الاصطلاح: هي اشتراك اثنين فأكثر فيما يمتلكانه بأبدانهما من مباح، أو يتقبلانه في ذممهما من عمل، وصفتها أن يشترك اثنان فأكثر بدون رأس مال في تقبّل الأعمال في ذممهما بالأجرة، أو في تملك المباحات كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب، على أن يكون الكسب بينهما أنصافًا أو أثلاثًا أو أرباعًا أو غير ذلك، وسُمِّيتْ بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما وتصح هذه الشركة سواء اتحدت حرفتها أم اختلفت" كنجار مع نجار أو نجار مع حداد "وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الاخر، منفردين ومجتمعين[2]، وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل [3].

حكمها ودليل مشروعيتها: الأصل في هذه الشركة هو الجواز لعموم ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال:" اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين و لم أجئ أنا وعمار بشئ" [4] وهذا ما ذهب إليه الجمهور من

---

(١) ينظر التوقيف على مهمات التعاريف١/١٢٠، القاموس الفقهي ١/١٩٥

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٣/١٢٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٤/٢٢، التلقين ١/٤١٣، الروض المربع٢/٢٧٧، العدة في شرح العمدة ١/٢٤٩

(٣) ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١/٢٤١ه، فقه السنة للسيد سابق٣/٣٦٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٣/٢٥٧ حديث رقم ٣٣٨٨

الحنفية[1] والمالكية [2] والحنابلة [3] على خلاف بينهم في الفروع فالحنفية يجيزونها في كل شئ عدا المباحات، وقال زفر لا تصح إذا اختلفت الأعمال [4] والمالكية يشترطون اتحاد الصنائع واتحاد مكان العمل؛ لأنها أجيزت للمعاونة وإذا اختلفت الصنعة ' انتفت' المعاونة [5]، والحنابلة يقولون بجوازها مطلقا، سواء اتفقت الصنائع أو اختلفت، اتحد مكان العمل أو اختلف، وسواء كانت الصنائع أو الأعمال أو التقبل أو في المباحات المكتسبة.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى بطلان هذه الشركة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال[6] واحتج على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »[7]

---

(١) قال السرخسي في المبسوط: "وشركة التقبل أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة ونحو ذلك وتسمى شركة الأبدان؛ لأنهما يعملان بأبدانهما وشركة الصنائع لأن رأس مالهما صنعتهما " ينظر المبسوط للسرخسي ١٥٩/٦.

(٢) قال ابن رشد" وشركة الأبدان حكمها بالجملة عند أبي حنيفة ، والمالكية جائزة ، ومنع منها الشافعي. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٠٣/١.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: "وشركة الأبدان جائزة" معنى شركة الأبدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب فهذا جائز نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والنقالين والحمالين، وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين و لم يجيئا بشيء. ينظر: المغني لابن قدامة ١١١/٥.

وجاء في كشاف القناع بعد تعريفها وبيان أنواعها " فهي شركة صحيحة روى أبو طالب : لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والبقالين والحمالين ، وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين و لم يجيئا بشيء"

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ١٢٢/٣.

(٥) ينظر: البهجة في شرح التحفة ٣٥٤/٢، التاج والإكليل ٢٧٤/٨، الذخيرة ٣١/٨."

(٦) ينظر: إعانة الطالبين دار الفكر١٠٥/٣، الحاوي للماوردي ١٠٨٥/٦، الشرح الكبير للرافعي ٤١٤/١٠.قال في المهذب " فصل ":وأما شركة الأبدان وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهي باطلة . ينظر: المهذب للشيرازي ٣٦٤/١.

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢١٣/٦. قال الضياء المقدسي له شاهد في الصحيحين من حديث عائشة في ذكر بريرة وعتقها. ينظر الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٤٥/١١.

وجه الدلالة من الحديث: أن الشرط ليس في كتاب الله تعالى، فوجب أن يكون باطلاً، ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله، فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله؛ لأنها بدل عمله فاختص بها، كما أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه لأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله. (١)

الرد على الشافعي: يجاب عن استدلال الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فيحتمل أن يكون المعنى أن يحل هذا الشرط حراماً أو يحرم حلالاً والاشتراك في الأعمال ليس من هذا القبيل، كما أن هذا الحديث لو أخذ بظاهره لتناول بطلان كثير من المعاملات المشروعة، واستدلال الشافعي رحمه الله بوجود الغرر ليس على واحد دون الآخر، بل كل واحد منهما يحتمل استفادته بما أباح له صاحبه من كسبه فلا يختص الضرر بواحد دون الآخر، كما أن كلاً منهما يقوم بعمل متوقع كسبه، وأيضاً هناك من الغرر ما يغتفر كما في شركة العنان والمضاربة وهما مشروعان عند الجميع.(٢) والراجح قول الجمهور وهو أن شركة الأبدان جائزة في الجملة لما يأتي :

١ – أن عمل الصحابة صريح في الدلالة و لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم(٣)

٢ – أن هذه الشركة مما جرى بها التعامل في جميع الأعصار (٤)

٣ – مشروعية هذه الشركة من التعاون بين أفراد المجتمع مما يرفع مستوى المعيشة، ويشجع بعضهم بعضاً في تحصيل الثروة وسد حاجيات المجتمع والقدرة على توفير متطلبات الحياة، وخصوصا في هذا العصر الذي تنوعت فيه طرق المكاسب من بعيد وقريب(٥)

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٤٦/١.

(٢) ينظر: مجلة مجمع البحوث الإسلامية ٣٦٢/٤٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٠٣/١

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ١١/٣.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٣٢/١٢.

المطلب الثاني

مدى نطاق تطبيق شركة الابدان في الأسر

أما عن فكرة الشركة في الأسر، ففي الغالب يكون نطاقها، وبالتالي يجب تخضع الشركة بين الأشقاء في الأسر للأحكام الفقهية المنوطة بها، إلا أنه يجب أن تحكم في الأسر بضوابط أكثر حزماً، منعاً من وقوع الخلافات فإذا كانت هناك شركة أبدان في الأسر فيجب أن تخضع لتقسيم أصل العمل من وتقسيم الربح وهذا ما سأتناوله من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول

معيار تقسيم أصل العمل

١- يجب أن يراعى في أصل العمل في الأسر اختلاف طبيعة العمل فمن المعلوم أن الزراعة أشق في العمل من التجارة التي أيضاً أشق من غيرها من الأعمال، تجنباً لحدوث المشقة التي تؤدي إلى الضرر، لأن الله تعالى حكى عن الرجل الصالح أنه قال لموسى عليه السلام**{وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ}**[1]وما أريد أن أشق عليك أو أتعبك في أمر من الأمور خلال استئجارى لك، بل ستجدني- إن شاء اللّه تعالى- من الصالحين، في حسن المعاملة، وفي لين الجانب، وفي الوفاء بالعهد [2] فهذه صفات الأنبياء والصالحين في توزيع العمل، شعيب عليه السلام لا يريد المشقة بنبي الله موسى عليه السلام، وموسى عليه السلام يؤدي المهمة على أكمل وجه، وإذا كان هذا في حق الأنبياء فوجب على أصحاب الرحم الواحد مراعاة العدل بينهم في توزيع أصل العمل تأسياً بهم، وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي ذر- رضي الله عنه-يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله قنيةً تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا

---

(١) سورة القصص آية ٢٧.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (١٠/ ٣٩٨) : د. محمد سيد طنطاوى (شيخ الأزهر السابق)

يكلفه ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليعنه"[1] ففي الحديث دلالة واضحة على عدم تكليف الخدم بأي عمل تصير قدرتهم فيه مغلوبة، وبما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل هو الأمر بما يشق، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره[2]، وإذا كان الحديث قد ورد في حق الخادم إلا أنه يكون في حق الابن من باب الأولى.

٢- يجب أن يخضع أصل العمل بين الأشقاء في الشركة للعدالة مع مراعاة الفروق الفردية والعقلية فقد يتوفر لأحدهما ما لا يتوفر للآخر.

٣- كما يجب أن يخضع أصل العمل إلى الشورى، ومبدأ الشوري من المبادئ الأساسية التي دعت إليها الشريعة ويتمثل هذا من خلال الآيات التي أمرت بالأخذ بالشورى في أكثر من موضع من القرآن الكريم أتناول منهم موضع سورة الشورى حيث قال تعالى**{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}** [3] أي: ذو شورى، يعني:لا ينفردون برأيهم حتى يجتمعوا عليه. وعن الحسن: ما تشاور قوم إلا هُدوا لأرشد أمورهم[4]، فقد جعلت هذه الآية الشورى خصيصة للمسلمين، مما يدل على جلالة وقع المشورة لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أننا مأمورون بها، وقد أوجبها الإمام أبي حنيفة[5]،وقال تعالى: **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}**[6]، والنص في الشورى عام ومرن، وأما التنفيذ فله أشكال متعددة لا تدخل تحت حصر، فيختار كل فرد وكل جماعة وكل أمة ما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٣٤ ح رقم ٣٠ ، كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/٨

(٣) سورة الشورى آية ٣٨

(٤) ينظر: البحر المديد ٥٧٠/٦.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ١٤٩/٤

(٦) سورة آل عمران: ١٥٩

يلائمها من وسائل لتطبيق الشورى (قال الشافعي) قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنياً عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها أو مشكل ينبغى له أن يشاور ولا ينبغى له أن يشاور جاهلاً؛ لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالماً غير أمين فإنه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من جمع العلم والامانة وفى المشاورة رضا الخصم والحجة عليه[1] فأحد الأشقاء ما يميل إلى المغامرة والمخاطرة، والآخر يهاب الخوض في مثل هذه المخاطر، وقد لا يتحمل الشقيق خسارة المخاطرة والمغامرة وبالتالي يحدث هناك خلاف ونزاع مذموم، وشحناء تصل إلى مرحلة الهجر والخصام، ولا أستبعد أن تفكك الأسرة بكاملها نتيجة لمثل هذه التصرفات، كما يجب أن تخضع الشركة في الأسر للعمل النافع وليس للعمل الضار" لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح " وعلى هذا فالأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة [2].

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى ١٦٧/١، الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ ه- ٢٠٠٦ م، الأم ١٠٠/٧، دار الفكر. خلاصة علم الكلام، د/ عبد الهادي الفضيلي ٧/١.

(٢) ينظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ٤٤٧/٤، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان

الفرع الثاني
معيار توزيع الربح الناتج عن العمل في الأسر

من الطبيعي إذا كان هناك عمل مشترك في الأسر يكون فيه الربح أيضاً مشترك، طبقاً لشركة الأبدان فيجب أن تقسم الأرباح على الجميع طبقاً للقواعد الشرعية التي وضعت أصولاً لتوزيع الأرباح بغض النظر عن فقر أحدهم أو غناه لأن الإسلام جعل لكل انسان حرية الملكية الخاصة، فلا يجوز التعدي عليها من قبل الغير حتى ولو كانوا أشقاء لعموم الآيات الواردة في ذلك، قال تعالى{ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**}[1] والباطل هو الذي لا يفيد كتناول المال بغير عوض في صورة العوض، والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع، كما أن التجارة ليست من جنس الباطل وقد استثناها منه[2] ولعموم الأحاديث المذكورة في ذلك، قال صلى الله عليه وسلم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[3] وطيب النفس إما بعوض وإما بهبة، أما بغير ذلك فليس هناك طيب نفس والحديث يتناول المال القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. وقوله صلى الله عليه وسلم" اتقوا النار ولو بشق تمرة"[4] يتناول الكثير والقليل أيضاً" [5]

---

(١) سورة النساء آية ٢٩

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي١/٤٦٦. الإحكام في أصول القرآن، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)١/٢٢٤.

(٣) ينظر: شعب الإيمان، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)،٣٤٦/٧، ح رقم ٥١٠٥، فصل الترغيب في النكاح حققه لما فيه من العون على حفظ الفرج، وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(٤) ينظر: رواه البخاري في صحيحه ١٠٩/٢، كتاب الزكاة، بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢٨٣/٣، شرح بلوغ المرام، المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ).٢٢٥/٤.

المبحث الثالث

عائق الميراث داخل الأسر ومعالجة الفقه الإسلامي له

وصف المشكلة: تكاد تكون مشكلة الميراث هي المعضلة الحقيقية داخل الأسر في المجتمعات الإسلامية، بل إنها ظاهرة ولجت بيوت المسلمين بكل قوة وخصوصاً في المجتمعات العربية، ويتمثل هذا العائق في حرمان مجموعة من الميراث بوصفهم، كالمرأة عموماً التي تجبر على بيع نصيبها للرجال بثمن بخس، وكالزوجة التي طلقها زوجها قبل موته فراراً من ميراثها، وكالذي يحرم من ميراث أبيه كونه غير شقيق، أو لا يعطى أرضاً زراعية لكونه لا يعمل بالزراعة، وأولاد الابن الذين مات أبوهم في حياة جدهم على اعتبار عدم وجود نصيب مقدر لهم من قبل الشرع، فكلها عوائق، وهي موجودة في المجتمع قلت نسبتها أو كثرت.

المعالجة الفقهية: من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه تولى بيان حكم هذا الباب بنفسه بتفصيل واحد، بأنصبة واضحة ومقادير محددة بآيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة حتى لا يترك فيها مدخلاً للاجتهاد، فشرع الميراث وبين أسبابه، ومن يرث ومن لا يرث ومقدار نصيب كل وارث، فقال تعالى{ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**}[1] {**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**}[2] وأما السنة فأحاديث منها: ما روي

---

(١) سورة النساء آية :٧.

(٢) سورة النساء آية :١١.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** [1] وما روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: **«هل ترك لدينه فضلاً؟»** فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» ومعنى (كلا) ثقلا من دين أو عيالا. (ضياعاً) جمع ضائع وهو الذي لا يستقل نفسه ولو ترك وشأنه لضاع وهلك] [2] فقد حددت الآيات الكريمة وكذا الأحاديث الشريفة الأنصبة ميراث الرجال والنساء، من أصحاب الفرائض، والعصبات، وذوي الأرحام بدون تقدير ميراث كل واحد منهم ومبلغ ما يستحقه، بل فيه أن ما كان من قليل أو كثير فبين الأولاد على هذه النسبة، وذلك يتناول ما فضل عن أصحاب الفرائض، وما يأخذون من جميع المال إذا لم يكن صاحب فرض[3] وختم سبحانه وتعالى آيات المواريث بقوله تعالى**{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}**[4] أي: تِلْكَ الأحكام التي شرعناها لكم في أمر الوصايا والمواريث

---

(١) ينظر صحيح البخاري ١٥٠/٨، حديث رقم ٦٧٣٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٧/٧، ٥٣٧١، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلا أو ضياعا فإلي»

(٣) أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)،٣٤٠/٢، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ بتصرف.

(٤) سورة النساء آية ١٣، ١٤.

حُدُودُ اللَّهِ شرائعه التي هى كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فى جميع الأوامر والنواهي التي من جملتها ما فصل هاهنا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها صيغة الجمع أي خالدين بالنظر الى جمعية من بحسب المعنى وَذلِكَ اى هذا الثواب الْفَوْزُ الْعَظِيمُ أى النجاة الوافرة يوم القيامة والظفر الذي لا ظفر وراءه ، ثم حذرت تحذيراً شديداً من التعدي على حق الله عز وجل في الميراث وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ولو فى بعض الأوامر والنواهي وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ شرائعه المحدودة فى جميع الاحكام يُدْخِلْهُ ناراً أي عظيمة هائلة لا يقادر قدرها خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ اى وله غير عذاب الحريق الجسماني عذاب آخر لا يعرف كنهه وهو العذاب الروحاني كما يؤذن به وصفه[1] فهذه عاقبة من اعتدى على حق الله تعالى سواء بالمنع الكلي أو النقصان من حق الوارث، باستخدام الحيل الغير محمودة، كتحويل أصل ميراثها إلى مال بقصد منعها من الميراث، أو طلاقها من زوجها قبل موته بقصد منعها، لذا سأتناول هذه الحيل من خلال هذين المطلبين :

(١) ينظر: روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ، ١٧٥/٢، الناشر: دار الفكر – بيروت، كما ينظر: البحر المديد ٤٧٨/١.

المطلب الأول

تحويل أصل ميراث المرأة إلى أموال بقصد حرمانها

يلجأ بعض الناس إلى حيل[1] لحرمان المرأة من الميراث، وتتمثل هذه الحيل في إعطاء المرأة مال بدلاً من العقار المفترض لها، وإجبارها على ذلك، لذا عاملتهم الشريعة بنقيض قصدهم الفاسد[2] وأعطت هؤلاء نصيبهم في الميراث، رغم الحيل التي تهدف إلى منعهم من الميراث، لأن الأصل في الميراث أن يعطى من جنس ما ترك

---

(١) الحيلة لغة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصل الياء واو، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما، في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، وأصلها من الحول، وهو التحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو من الحول بمعنى القوة. وتجمع الحيلة على الحيل. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ١٥٠/١، القاموس الفقهي ١٠٦/١.

واصطلاحاً: فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهي بمعنى الخديعة، وكذلك الخلابة. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠١/٢.

(٢)اختلفت تعبيرات الفقهاء في مصطلحي القصد الفاسد واستعجال الشئ قبل الأوان، ولكنها مهما اختلفت فالمقصود منها معنى متحد، فقال الحنفية: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) .وقال المالكية: (الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد) .وقالوا أيضاً: (من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه) .وقال الشافعية: (المعارضة بنقيض المقصود) .وقالوا أيضاً: (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) .وقال الحنابلة: (من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوه كالعدم، ولم يترتب عليه أحكامه) .وقالوا أيضاً: (من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه) .فهذه القواعد مهما اختلفت صيغها فهي ذات مضمون واحد وهو: (إن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلا منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله) . ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ١٦٠/١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

المورث، سواء كان المتروك أرضاً أو عقاراً أو مالاً، لعموم النصوص الواردة في ذلك من القرآن والسنة:

قال تعالى{ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**}[1] أي للذكور من أولاد الرجل الميِّت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلَّف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبةٌ معلومة مؤقتة[2]، ففي الآية إثبات نصيب من الميراث من المال المخلّف عن الميت [3]، أي من أصل المال ولا يجوز تحويل هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل، لأن هذا النص أفاد دفع الظلم عن ضعيفين هما المرأة واليتيم، أفاد دفع الظلم عن المرأة بالنص، وأفاد دفع الظلم عن اليتيم بالإشارة [4]، وعلى هذا إذا كان لليتامى مال مما تركه لهم الوالدان والأقربون فهم فيه سواء، لا فرق بين الرجال والنساء، ولا فرق بين كونه كثيراً أو قليلاً، وأتى بقوله نصيباً مفروضاً، لبيان أنه حق معين مقطوع به ليس لأحد أن ينقص منه شيئاً ولا أن يحابي فيه[5].

ومن السنة ما روي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد

---

(١) سورة النساء:٧

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٥٩٧/٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٤/٣، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)٣٠/٣، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(٤) ينظر: زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، ١٥٩٥/٣، دار النشر: دار الفكر العربي.

(٥) ينظر: مسند أحمد ط الرسالة ١٠٨/٢٣، حديث رقم ١٤٧٩٧.

بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: **" يقضي الله في ذلك "**، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: " أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك[1].

وجه الدلالة من الحديث: كما ذكر ابن عبد البر ، قوله صلى الله عليه وسلم أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك[2]، ومعنى مما ترك أبوهما أي من أصل المال.

مما سبق يمكن القول: بأن الأصل في الميراث أن يعطى بأصله، سواء أكان مالاً، أو أرضا زراعية، أو عقاراً، وبالتالي المرأة التي ترك مورثها أرضاً زراعية لا يجوز شرعاً تحويل هذه الأرض الزراعية إلى مال من قبل الورثة بدون رضاها، وكذا لو كان عقاراً، لا يجوز تحويله إلى مال أيضاً، إلا برضا صاحبه.

وهنا سؤال مفاده إذا كان العرف يقتضي في كثير من الأقاليم إعطاء المرأة مال بدلاً عن الأرض الزراعية أو العقار.

أقول بناء على ما سبق فإننا في هذه تجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: وهو صدور رغبة من المرأة بتحويل أصل الميراث إلى مال.

وهذا أمر لا حرج فيه، لطالما تم هذا عن تراض، قال تعالى**{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}**[3] وفي هذه الحالة يجب أن يخضع البيع لقواعده الشرعية المقررة، وتتمثل في دفع الثمن حالاً دون تأجيل وهذا هو الأصل؛ لأن البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب[4] فيجب عليه حينئذٍ أن يبيع منها هذه الأرض أو هذا العقار مقابل مال حال.

---

(١) ينظر: تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ١٩٢/٤، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣٢٤/٥.

(٣) سورة النساء آية ٢٩

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٤/٦.

أما حال التأجيل: وهو على خلاف الأصل فيجب حينئذٍ توثيق هذا الدين بوسائل التوثيقات المعروفة، كما أرى أن الأخذ بمذهب الظاهرية في ديون الميراث هو الأولى، نظراً للمآلات المعتبرة، كما ينبغي أن يكون أصل الدين في ذلك هو الذهب والفضة كوسيلة مثلى لحفظ الأموال، ودفعاً للتراع عند قضاء الدين، لأن الذهب والفضة خلقا ثمنين[1]

الحالة الثانية: إجبار المرأة على أخذ المال بدلاً عن الأصل بدعوى العرف

وهذا أمر لا يجوز شرعاً لأن الشرع الذي قرر لها الأخذ من مال المورث مطلقاً أياً كان هذا المال، والقاعدة الفقهية تقضي بعدم العمل بالعرف إذا فقد أحد الشروط الموضوعة له وهي :

١-أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

٢ -أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وعقود المقامرة وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا، فيقدم الشرع حينئذٍ عليه ولا اعتبار له [2].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٤/٣.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، ٨٩/١، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٦٨/١.

المطلب الثاني

طلاق المرأة قبل الموت بقصد منعها من الميراث

ويحدث هذا عندما يكون للرجل متزوجاً بأكثر من امرأة وقد أنجب من واحدة ولم ينجب من الأخرى ، فيطلقها زوجها لحرمانها من الميراث، أو يلجأ أولاده إلى حرمان زوجة أبيهم من ميراثها قبل موته للظفر بكل التركة، بطلاقها، وطلاق المرأة قبل الموت بقصد منعها من الميراث يسمى طلاق الفار، والرجل الفار هو المريض الذي عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت، فغالب حاله الهلاك، ولذا تعد تصرفاته من قبيل مريض مرض الموت[1].

وحدُّ مرض الموت الذي يصير الزوج بالطلاق فيه فارّاً ولا يصحّ من المريض تبرعاً به: أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض، فأمّا الذي يجيء ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار، وإن كان يشتكي مع ذلك[2] وقيل لا يشترط كونه صاحب فراش بل العبرة للغلبة يعني إن كان الغالب من ذلك المرض هو الموت وهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت، هذا في حق الرجل فأما المرأة لا تحتاج إلى الخروج من البيت في حوائجها فلا يعتبر هذا الحد في حقها ولكن إذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود إلى السطح فهي مريضة [3] ورجح ابن عابدين رحمه أن حاصله إن صار قديما بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض[4].

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)،١/٣٨٠، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/٤١٢.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٢٨.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٥.

أما المراد بطلاق الفار: فهو طلاق الرجل امرأته في مرض موته وهي ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة، ويقال له الفار لفراره من إرثها ظاهرا وإن اتفق أنه لم يقصد الفرار[1] .

حكم ميراث المرأة المطلقة طلاق الفار:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة في الأصح، وهو المذهب القديم للشافعية، إلى أن من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترثه ثم مات عنها وهي في العدة ورثته معاملة له بنقيض قصده[2]، وقد اختلفوا في توريثها، فذهب الحنفية إلى وجوب الميراث لها ما دامت في العدة، فإذا انتهت عدتها فلا ميراث لها لأنه قد حدث هناك ما يقطع الميراث من غير فعل الزوج، وهو انقضاء العدة كما أن انقضاء العدة كان مسقطا لحقها من ماله في النفقة والسكنى، وجب مثله في الميراث[3]، وذهب مالك إلى وجوب حقها في الميراث لو مات زوجها بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر، معاملة له بنقيض قصده [4]، ولأن الطلاق صادف سببه وهو ثبوت الحجر عليه من أجلها، فلا فرق بين بقاء العدة وزوالها لوجوب الميراث لها بحصول السبب الذي هو الحجر[5]، وقال أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث ما لم تتزوج[6]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٣،العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ١٤٥/٤، الناشر: دار الفكر

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ١٤٥/٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٤٨/٤، شرح مختصر الطحاوي ١٢١/٥.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٩/٢٩، فقه السنة ٣٣٣/٢.

(٥) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ٥٢٨/٢، الناشر: دار المعارف

(٦) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ٣٠١/١، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

دليل الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالآثر والقاعدة الفقهية والمعقول:

أولاً الأثر: فما روى عن إبراهيم – رحمه الله تعالى – قال: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر–رضي الله تعالى عنه–بخمس خصال، منهن إذا طلق المريض امرأته ثلاثا، ورثته إذا مات، وهي في العدة، وعن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان– رضي الله عنه – ففارقها بعد ما حوصر، فجاءت إلى علي – رضي الله عنه – بعد ما قتل، وأخبرته بذلك، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها، وورثها منه، وإن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – طلق امرأته تماضر آخر التطليقات الثلاث في مرضه فورثها عثمان – رضي الله عنه –، وقال: ما اتهمته، ولكني أردت السنة، وعن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة، وعن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنها ترث ما لم تتزوج، وقال ابن سيرين: كانوا يقولون: من فر من كتاب الله تعالى رد إليه يعني هذا الحكم، والقياس يترك بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم– فإن قيل: لا إجماع هنا، فقد قال ابن الزبير– رضي الله عنه– في حديث تماضر: لو كان الأمر إلي لما ورثتها.[1]

ثانياً: عموم القاعدة الفقهية التي ذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر تقضي بأن " مَن استعجل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه"[2] ومن تطبيقاتها ما لو طلق امرأته في مرض موته ثم مات وهي في العدة فإنها ترث منه ردا لعمله أيضا فإن السبب العام الذي يمنع أحد الزوجين لا على التعيين من إرثه من الآخر هو تقدم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٥/٦.

(٢) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ١٣٢/١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

موته، وهذا يحتمل وقوعه عليه أو عليها، فلما أراد الزوج التنصل عن هذا السبب الموضوع بوجه عام والخروج من دائرة احتمال وقوعه عليه دونها وعمل على حصر عدم الإرث في جانبها بهذا السبب الخاص المحظور استعماله لمثل هذا المقصد السيئ عوقب برد عمله هذا عليه وحرمانه ثمرته بتوريثها منه[1].

ثالثاً المعقول: أنه قصد إبطال حقها عن الميراث بقوله: فيرد عليه قصده كما لو وهب جميع ماله من إنسان، وإنما قلنا ذلك؛ لأن بمرض الموت تعلق حق الورثة بماله؛ ولهذا يمنع عن التبرع بما زاد على الثلث كما أن المرأة لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا[2].

وذهب الشافعي في أظهر قوليه: أنها لا ترث كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة[3] واستدل الشافعي بأن المرض لا يزيل التكليف، فهو كالصحيح، وأن الزوجية قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث، ولا عبرة بمظنة الفرار، لأن الاحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية[4].

يناقش دليل الشافعي رحمه الله تعالى بأنه مردود بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولأنها مطلقة في المرض كالتي لم تأذن، ولأن الإنسان قد يضيق على زوجته

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] ٤٧٢/١، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٣، البحر الرائق ٤٨/٤، المبسوط للسرخسي ١٥٥/٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢٣٠/١٤.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ٢٥/٩، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

حتى تسأله الخلع فحسم الباب بتوريثها، ولأن الإذن في إخراجها من الميراث بعد ثبوت سببه لا يؤثر كما لو قالت: لست أرثك. [1].

القول المختار: أرى والله أعلم رجحان القول بميراث المطلقة في مرض الموت آخذاً بالاستحسان للآثار المروية عن الصحابة، وسداً للذريعة، ولإظهار عمق الشريعة في التعامل مع القضايا الفقهية في فهم النصوص والنظر إلى المقاصد والمآلات واعتبارها في الأحكام الفقهية، ولعدم فتح الباب أمام أصحاب الأهواء في التملص من حقوق زوجاتهم في نهاية حياتهم .

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ١/٧٩٠، المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. من أبرز العوائق التي تعتري الأسر الظلم الاجتماعي، وقد عالجه الفقه الإسلامي بوسائل شتى أهمها وجوب العدل في التهيئة والإعداد المهني والتكافل الاجتماعي والهبة.

٢. خدمة المرأة في بيت زوجها تدور مع العرف وجوداً وعدماً.

٣. لا يجب على الرجل طلاق زوجته بناء على رغبة أبيه أو أمه إلا إذا وجد ما يعضد هذه الرغبة من شبهة حقيقية حول الزوجة لأن طاعة الابن لوالديه لا علاقة لها ببقاء الزوجة أو فراقها.

٤. من أشد العوائق في الأسر، عائق المعاملات المالية، وعليه تدور الخلافات وضبطه بضابط الشرع، هو السياج المنيع من حدوث الخلافات.

٥. للجهل بأحكام المعاملات أثر كبير في اتساع دوائر النزاع ، خصوصاً بين الأشقاء في نطاق الأسرة الواحدة.

٦. تجب النفقة مطلقاً للوالدين، بغض النظر عن يسار الولد أو إعساره.

٧. توثيق المعاملات المالية جهد كبير في حل العوائق المثارة، خصوصًا في زمن كثر فيه الفساد وعمت فيه البلوى

٨. إعمال مبدأ الصلح بين الأشقاء لرفع النزاع القائم بارتكاب أخف الضررين خير من إهماله

٩. شركة الأبدان مباحة في الأسر لكن القاعدة الشرعية وضعت أصولاً للعلاقات المادية متمثلة في حرية الملكية الخاصة، وعدم جواز التعدي عليها من قبل الغير حتى ولو كانوا أشقاء بعموم الآيات.

١٠. حق المرأة في الميراث جاء من لدن عليم بما يصلح للناس وحكيم في هذا التشريع فله سبحانه كمال العلم مع كمال الحكمة، فينبغي التسليم به.

١١. نزول آيات الميراث قطعية الثبوت والدلالة وبأنصبة واضحة ومقادير محددة هي رسالة عامة حتى لا يترك فيها مدخلاً للاجتهاد

١٢. الأصل هو الحفاظ على كيان الأسر في المعاملات المالية، مع تقليل نسبة المشاكل المثارة نتيجة هذه التعاملات.

١٣. الحكم بميراث المرأة التي طلقت في مرض موت زوجها فيه إبراز عمق الشريعة في التعامل مع القضايا الفقهية في فهم النصوص والنظر إلى المقاصد والمآلات واعتبارها في الأحكام الفقهية.

ثانياً: التوصيات

١. يدعم الباحث وجود الأسر من باب الاعتصام والوحدة، لكن بضوابطه المقررة شرعاً.

٢. ينبغي أن تعلو قيمة الدين داخل الأسر، وأن يقبل خطاب الله تعالى بدون حرج كما تقبله أسلافنا الكرام- أفضل جيل عرفته البشرية- فالحق أحق أن يتبع وليذهب العرف إلى غير رجعة لطالما أنه يخالف نصاً.

٣. ينبغي أن يكون هناك سكن خاص بالمرأة مغلق عليها يحفظ لها حرمتها حتى ولو تمثل السكن في شئ يسير .

٤. يجب على الأب العدل بين والأبناء من جانب النفقة والتهيئة والإعداد وأصل العمل والربح الناتج عن العمل والأمور الاجتماعية.

٥. يجب على الإعلام أن يقدم مادة صالحة في دعم فكرة الاستقرار الأسري، وحفظ المكانة للوالدين في الأسر، بدلاً من هدمها.

٦. يجب تجديد الخطاب الديني فيما يخص الأسر، فيعزز المميزات والإيجابيات ويعالج السلبيات بشتى الوسائل الحديثة المشروعة.

٧. أوصي المتخصصين في الإنشاءات الهندسية مراعاة خصوصية الأسر الصغيرة داخل الأسر ، بما يستر العورات ويحفظ الحرمات. الإسلام جعل لكل انسان حرية الملكية الخاصة، فلا يجوز التعدي عليها من قبل الغير حتى ولو كانوا أشقاء .

٨. تجب النفقة للوالدين عموماً حتى ولو كانا كافرين، ولو مع القدرة على الكسب بالصحة والقوة، وفي حالة الإعسار أيضاً، وللوالد أن يأخذ من مال والده.

٩. إذا تمكن الإنسان من إدارة نفسه لماله حتى ولو أدى هذا الأمر إلى ربح بسيط فإنه والحالة هذه تكون عدم الشركة أولى-سداً للذرائع-خصوصاً في زمن صارت المخاطر فيه أكثر، وصارت هناك شركات خاصة بالنصب والاحتيال، و لم تعد هناك وسيلة لحفظ الحقوق والأموال من الضياع.

١٠. يجب أن يخضع أصل العمل بين الأشقاء في الشركة للعدالة مع مراعاة الفروق الفردية والعقلية فقد يتوفر لأحدهما ما لا يتوفر للآخر.

١١. يجب أن يخضع أصل العمل المالي إلى الشورى فأحد الأشقاء ما يميل إلى المغامرة والمخاطرة، والآخر يهاب الخوض في مثل هذه المخاطر، وقد لا يتحمل الشقيق خسارة المخاطرة والمغامرة.

١٢. يجب على الرجال أن يمكنوا النساء من أخذ ميراثهم دون التدخل في هذه القسمة المشروعة من العليم الحكيم، سواء بالمنع أو الاجبار بدفع أموال مقابل الأرض أو بالتخيير بين الأموال أو الأرض.

١٣. أقترح تقييد ديون الميراث بالذهب والفضة لوجود الثمنية فيهما بأصلهما ، حفظاً لحقوق العباد ، ولحسم التراع عند الخلاف .

ثبت بالمراجع

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي، الرازي الجصاص الحنفي، ت:٣٧٠هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.
- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، ت: ٥٠٤هـ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبده عطية.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت:٧٧٤هـ، ط: دار السلام- الرياض- طبعة ١٤١٩ه، إشراف/عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، أعاد طبعه: دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفي: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ) .

- معاني القرآن، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ) تحقيق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.
- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧ه، ، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.
- تفسير روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر/ دار إحياء التراث العربى
- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ) ،تحقيق: الجزء ١: علي بن غازي التويجري، الجزء ٢ - ٣: إبراهيم بن منصور الجنيدل الجزء ٤: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، دار النشر: دار القيم - دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،
- القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ٩٥/١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي : ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- التفسير الواضح، المؤلف: الدكتور/ محمد محمود حجازى، دار النشر : دار الجيل الجديد

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ١٢/٢٢، الناشر : دار الفكر المعاصر– دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ،عدد الأجزاء : ٣٠
- كتب متون الحديث والآثار:
- الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ، ط: دار ابن رجب – مصر – الطبعة الثانية،١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة السابعة،١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومجموعة من المحققين.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت:٢٧٥هـ، ط: مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الثانية،١٤٢٧ه/٢٠٠٧م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، ت:٢٧٩هـ، ط: مكتبة المعارف – الرياض- الطبعة الثانية،١٤٢٩ه/٢٠٠٨م، باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان.
- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط: المكتبة التوفيقية - القاهرة - بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق: هاني الحاج، عماد زكي البارودي.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) ٤٥٥. اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م بتصرف.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م١٩٩٤
- تطريز رياض الصالحين،المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: د.عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي،ت:١٠٣١هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى،١٤١٥ه/١٩٩٤م.

- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن نُعيم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ/١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت:٢٤١هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.
- المعجم الكبير للطبراني، ط: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٥ه/١٩٩٤م، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة-، الطبعة الثانية. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الشهاب، المؤلف : محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي
- الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٢٣٢/١٥٦٦٦ـ (المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني الحنفي، ت: ٨٥٥هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي ت٧٤٣هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ١٣١٣هـ.
- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، ومعه النافع الكبير شرح الجامع الصغير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، ت:١٣٠٤هـ، ط: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، ت: ٨٠٠هـ، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الميحط البرهاني، المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ١٨٢/٥، الناشر : دار إحياء التراث العربي.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين ، ت: ١٢٥٢هـ، ط: دار المعرفة- بيروت - الطبعة الثالثة،١٤٣٢هـ /٢٠١١م، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي.
- شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، لأبي بكر الجصاص، ط: دار السراج - المدينة المنورة - ودار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، دراسة وتحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د/ سائد بكداش، د/ محمد عبيد الله خان، د/ زينب محمد حسن فلاته. وأصل الكتاب أربع رسائل دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة للمحققين المذكورين آنفاً.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: ٧٨٦ هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ .
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ .
- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، ت١٢٩٨هـ، ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - دار السراج - المدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤٣١هـ/٢٠١٠م، تحقيق: أ.د/ سائد بكداش.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ط: دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، ط: دار السلام - القاهرة - الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، تحقيق محمد محمد تامر، مدرس مساعد بكلية دار علوم، وحافظ عاشور حافظ.
- الفقه المالكي
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، المحقق: محمد حجي.
- الذخيرة للقرافي المالكي، ت: ٦٨٤هـ، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: ١١٢٦هـ، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، ط: دار المغني - الرياض- طبعة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت: ١٢٤١هـ، ط: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ ، تحقيق: د/ مصطفى كمال وصفي.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مختصر خليل للخرشي لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: ١١٠١هـ، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية
- الفقه الشافعي
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت: ٩٢٦ هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٠م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، ط: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بيروت.

- الأمّ للإمام الشافعي، ط: دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، بعناية قاسم محمد النوري.

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤ هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، ومعه حاشيتي الشرواني والعبادي.- تحقيق المطلب العالي للباحث / أسعد إبراهيم غرم الله الغامدي.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط: دار المعرفة - بيروت- تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ، الناشر: دار الخير – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م، حققه وعلق عليه وأكمله العلامة محمد نجيب المطيعي.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، ت: ٨٠٨هـ، ط: دار المنهاج - جدة- الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، حققه مجموعة من المحققين بدار المنهاج.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- كتب الحنابلة:
- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، ط: دار الغد الجديد - المنصورة - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: مسعد فريد الأشموني.
- العدة في شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، ط: دار الكتب العلمية - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، ط: دار عالم الكتب-الرياض- الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

- كتب الفقه العام:
- إرشاد الخلق إلى دين الحق، وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ: محمود محمد خطاب السّبكى، المتوفى فى الرابع عشر من ربيع الاول سنة ١٣٥٢هـ، ٤١٥/١، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر- دمشق- الطبعة الرابعة.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٧٦/١٥، الطبعة : السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، ط: دار الريان للتراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية - ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ه - ١٤٢٧هـ).
- بناء المجتمع الإسلامي، المؤلف: د نبيل السمالوطي، ٨٤/١، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م
- مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:
- القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر- دمشق – الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت –الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، أشرف على تحقيقه: محمد نعيم العرقسُوسي.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت: ٧١١ هـ، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

- البحر المديد المؤلف : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، عدد الأجزاء/ ٨، دار النشر/ دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ٥٧٠/٦. الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م ـــ ١٤٢٣ ه ـــ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـــ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.